جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لشركات التأمين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

سماعيل صارة

إشراف الأستاذ :

موساسب زهير

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: سقلاب فريدة .....رئيسا.
- الأستاذ: موساسب زهير أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية .... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ: مخالفة كريم .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

أولا أشكر الله الذي أعانني وَيسر لي في إتمام عملي فهو المدبر لكل شيء

أتوجه بالشكر لكل من كان عونا لي، لكل من دعمني ولو معنويا في إنجاز هذا العمل وتخطي جميع الصعوبات.

أتوجه بالشكر لكل من لم يخِبْ ظننا ومد لنا يد العون سواء من العائلة و الأصدقاء

أخص بالذكر الأستاذ المشرف موساسب زهير الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة لإتمام عملي.

أتوجه بالشكر لكل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية وكذلك الأساتذة جميع التخصصات.

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من دعمني في إنجاز عملي.

إهداء

أهدي عملي إلى الوالدين الكريمين

إلى اخوني وأخواتي

إلى كل من كان سندا لي في مشواري الدراسي.

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ق. م. ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق. ت. ج:** القانون التجاري الجزائري.
- **ق. ت:** قانون التأمينات.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **م:** مجلد.
- **ط:** طبعة.
- **ع:** عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **P :** page.
- **P.P :** de la page ….a la page.
- **N° :** numéro.
- **VOL :** volume.
- **OP- CIT :** Opus Citatum.
- **C.CIV** : code civil.
- **Art** : Article.

مقدمة

مقدمة

يسعى الإنسان باستمرار لتحقيق الشعور بالأمان والاستقرار لتكون حياته مليئة بالطمأنينة والراحة، إلا أنه لا وجود لحياة دون ضرر ودون أخطار. فمن المحتمل الوقوع في أضرار تصيب الفرد في أمنه وسلامته سواء ماديا أو معنويا، وتُعيقه في ممارسة نشاطاته المختلفة، ولذا كان من الضروري إيجاد وسيلة لِتكون سَندًا لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأفراد، وللتخفيف من حجم الخسائِر التي يتكبدونها من جراء تلك الأخطار والتعويض عنها.

إن التأمين الذي يتحقق به الأمان والطمأنينة ليس بوسيلة حديثة، وإنما تعود أصوله إلى العهد الإغريقي لما كان المحاربون يساهمون بأقساط يتم جمعها في صناديق من أجل تعويض أسر المحاربين الذين يُقاتلون في المعارك، وبظهور الثورة الصناعية انتشرت فكرة التأمين في معظم الدول الأوربية خاصة بريطانيا التي عرف فيها التأمين انتشارا واسعا. ولقد ساهم التطور الاقتصادي والاجتماعي في ظهور التأمين بالنظر لتطور وتزايد العلاقات بين الأفراد واندماجهم في الحياة التجارية، ما أدى إلى ضرورة تأمين الأفراد على حياتهم، وتأمين المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التي تسعى بدورها إلى تفادي الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء الأخطار[1]. فالتأمين يحقق توازن اجتماعي واقتصادي على السواء نظرا للدور الفعال الذي يلعبه، فمن جهة يحقق السلام والأمن الاجتماعي، ومن جهة أخرى يشجع على الاستثمار وتحسين الظروف الاقتصادية.

منه مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل قبل وبعد الاستقلال، وعرف تطورات وإصلاحات عدة بعدما كان محتكرا من طرف الشركات الأجنبية أثناء الإحتلال الفرنسي للجزائر، لينتقل بعد الاستقلال إلى مرحلة التأميم بتنظيمه واستغلاله من طرف الدولة، ووضع حد لإدارته وتسييره من طرف الشركات الأجنبية وذلك بموجب الأمر رقم 66-127[2]، مع تأميم

[1]- عز دين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 3.

[2]-أمر رقم 66-127 مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 31 ماي 1966.

مختلف شركات التأمين لتوسيع نشاطها من بينها الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، وتوسيع نشاط الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين، وذلك بموجب الأمر رقم 66-129[3].

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لشركات التأمين فلم يقم المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص الأمر رقم 95 – 07،[4] وبذلك أضحى من الضروري اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني[5]، من أجل تسليط الضوء على هذا النوع من المسؤولية باعتبار هذه المؤسسات قد تقع في أخطاء تلحق أضرار بالمتعاملين معها، فهي بمثابة حماية للطرف الضعيف في العقد وعدم الاستخفاف بحقوقه.

إن معالم المسؤولية المدنية الخاصة بمهنة آخذت في التطور كمهنة التأمين لا تحكمها إلى حد كبير سوى القواعد العامة، وليس نصوص خاصة ومحددة، وهو ما يفرض دراسة الحدث الذي أدى إلى انعقاد هذه المسؤولية، سواء كان الفعل الشخصي لشركة التأمين أو فعل شخص آخر يجب أن تجيب عليه، بإبراز بعض الأخطاء والأهمية الكبيرة التي توليها النصوص للالتزام بالإعلام والمشورة، مع مراعاة صعوبة تحديد القواعد الإجرائية المطبقة على دعوى المسؤولية المرفوعة ضد شركات التأمين.

على ذلك فإن البحث عن نطاق مسؤولية شركات التأمين أثناء تنفيذ مهامها والتزاماتها تجاه المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين، تثير مسألة جوهرية تتعلق بحمايته عن طريق تقرير المسؤولية المدنية لشركات التأمين، وتستوجب منطقيا طرح السؤال الإشكالي التالي: **كيف يتم إسناد المسؤولية المدنية لشركات التأمين وعلى أي أساس؟**

---

[3]-أمر رقم 66-129 مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر بتاريخ 31 ماي 1966.

[4]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بقانون التأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[5] - أنضر المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1995، معدل ومتمم.

غير أن الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع يجب ألا تحجب صعوبة معالجته لعدم تنظيم هذه النوع من المسؤولية بالنسبة لشركات التأمين، بالرغم من أنها تشغل أهمية كبيرة في الوقت الراهن بالنظر لكثرة التعاملات التجارية والاقتصادية .... بالإضافة إلى صعوبة توفير المراجع المتعلقة بموضوع البحث، خاصة وأن المتوفر منها يكاد يقتصر على عرض القواعد العامة للمسؤولية الناتجة عن تحقق المخاطر المؤمن عليها، دون الخوض في تفصيلات الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها تقرير مسؤولية شركات التأمين.

تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للإجابة عن إشكالية الموضوع المطروح، وذلك بدراسة وتحليل الظاهرة وبجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وتفسيرها والوصول إلى استنتاجات تساهم في تطوير الواقع وتحسينه.

من أجل التغطية المنهجية للموضوع تم تقسيم البحث إلى الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** المعنون **بالعوامل المؤثرة في تحديد المسؤولية المدنية لشركات التأمين** الذي تم فيه تحديد المفهوم الشامل لشركات التأمين وأهم أنواعها وخصائصها، ليتم فيما بعد دراسة العوامل التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لهذه الشركات.
- **الفصل الثاني:** المعنون بتقرير **المسؤولية المدنية لشركات التأمين**، والذي تم فيه الخوض في دراسة المسؤولية المدنية لهذه الشركات وتحديد أهم العوامل لقيامها.

الفصل الأول

العوامل المؤثرة في تحديد المسؤولية المدنية لشركات التأمين

كان التأمين ولا يزال بمثابة السند والملاذ الذي تلجأ إليه الأشخاص القانونية في حالة تعرضها لأضرار تصيبها أو أخطار تصيب ممتلكاتها، وذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه على الصعيد الإقتصادي أو الاجتماعي من خلال الدفع بعجلة التطور الإقتصادي وتشجيع الاستثمار من الناحية الاقتصادية، إلى جانب تقوية وتحسين الروابط الاجتماعية بإحساس الفرد بالأمان والطمأنينة على ممتلكاته وفي مجال عمله.

إن التأمين جهة يستند إليها كل شخص معرض لِلأخطار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كانت الأخطار التي قد تهدد سلامته وسلامة غيره وأمواله وممتلكاته تصدر عن مجريات حياته اليومية أو العملية ولذلك كان من الضروري إنشاء شركات التأمين بهدف جبر الأضرار التي قد يتعرض لها الأفراد حمايةً لذمته المالية وتحسيسه بالأمان. ونظرا إلى زيادة وتفاقم طلبات التأمين على مستوى مختلف شركات التأمين ازدادت مهامها مما قد يؤدي بها إلى الوقوع في أخطاء مهنية تسبب أضرار للمتعاملين معها تحسبا على أن الشخص غير معصوم من الخطأ ويستتبع ذلك تحمل شركات التأمين للمسؤولية المدنية.

ولتحديد المسؤولية المدنية لشركات التأمين كان لا بد أولا من تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين وتحديد أهم خصائصه ومختلف أنواعه، فيمكن اعتباره من وجهة نظره شاملة لموضوع التأمين بمثابة مفهوم يتميز عن غيره، وتبرره الأفعال التي تستدعي الاعتماد عليه لتخفيف وقعها على المتضررين من هذه الأفعال، وتبعا لذلك يتعين دراسة مفهوم التأمين وأهم أنواعه وخصائصه (**المبحث الأول**)، ثم دراسة الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية لشركات التأمين (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين بمثابة الملاذ الذي يستنجد به الأفراد لتعويض الخسائر التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية والتي قد تسبب لهم القلق والمساس بحقوقهم المالية كحق الملكية والانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع، بحيث يترتب على هذا المساس الانتقاص من المزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها. فشركات التأمين وجدت لتزيل العبء على عاتق الأفراد بدل تحملهم لكافة المصاريف والتعويضات الناتجة عن مختلف الأضرار، وذلك بتقديم التعويضات اللازمة للمتضرر الطالب للتأمين.

ولقد تطور نظام التأمين، إذ بعدما أن كان محتكرا من طرف الدولة التي بسطت عليه رقابتها تم تحريره في وقت لاحق بعد فتح المبادرة ليشمل سوق التأمينات المتعاملين من مؤسسات وأشخاص القانون الخاص، وليواكب التأمين التطورات الاقتصادية بعد ظهور مجالات جديدة تستوجب توسيع دائرة التأمين. وبناء عليه يتعين فيما يلي تحديد مفهوم التأمين كأصل عام (**المطلب الأول**)، ليتلوه مباشرة إبراز أهم أنواع التأمين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف شركات التأمين

يقوم المؤمن له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بطلب إبرام عقد التأمين مع مختلف شركات التأمين حسب نوعية الخطر المراد التأمين عليه، فبعد فحص شركات التأمين لطلب التأمين المقدم لها يتم التعاقد مع المؤمن له لمدة زمنية معينة، والتي تلتزم بموجبه بالتعويض عن الأضرار المتفق عليها في العقد مقابل دفع أقساط شهرية أو سنوية يؤديها المؤمن له.

ولقد نظم المشرع الجزائري نشاط التأمين وأهم أحكامه في الأمر رقم95-07المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم[1] ، وبالتالي من خلال مختلف الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التي تسعى بدورها إلى تحقيق أرباح مالية بفضل الأقساط التي تدفع من طرف المؤمن له في حالة التعاقد معها مقابل أن ينتفع المؤمن له بالتعويضات المتفق عليها، والتي تقع على عاتق شركات التأمين.

[1]- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

فالعلاقة التي تربط المؤمن له بشركات التأمين علاقة مديونية تلتزم شركات التأمين وفقا لها بدفع مبلغ التعويض للمؤمن ليقابلها إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط في الوقت المحدد بالاتفاق.

يتضح من استعراض حكم المادة 203من الأمر رقم 07/95 المتعلق بقانون التأمينات[1]، أن شركات التأمين عبارة عن شركات تقوم وتتولى مهام اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين وهو ما يفيد أنها تقوم بتنفيذ العقود وفق ما تم الإتفاق عليه في العقد، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام العقد ولإبرامه سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد.

الفرع الأول

المقصود بالتأمين

يتحدد مفهوم التأمين بكونه عملية ذات أبعاد فنية تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات، والجمع بين أخطار قابلة للتأمين، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار(**أولا**) كما يعتبر من وجهة النظر القانونية عقد نظمه القانون لتحديد الحقوق التي تنشأ عنه والالتزامات التي تتحمل بها أطرافه(ثانيا)

أولا: تعريف التأمين من الناحية الفنية.

لا يعتبر عقد التأمين علاقة قانونية تربط المؤمن بالمؤمن له فحسب، وإنما يعتبر كذلك عملية تقوم على أسس فنية تتجلى في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم، بالإضافة إلى قانون الأعداد الكبيرة. كما يتم تحديد وحساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق في كل خطر من الأخطار القابلة للتأمين [2].

---

[1] - المادة 203 من الأمر رقم 95. 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم «**شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به** ".

[2] -جمال الحكيم، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، دون دار نشر، القاهرة، 1965، ص.98؛ سعاد حورية، بوعرابة ثينهينان، **عقد التأمين في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص داخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 6.

لقد عرفه الفقيه والأستاذ الفرنسي Hemmard في كتابه في شرح التأمين، أبرز فيه الجانب الفني للتأمين، بحيث كان من بين التعاريف الأكثر شيوعا في الفقه الفرنسي ومفاده أن التأمين " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معين للمتعاقد الأخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة فيما بينهما طبقا للقوانين والإحصاءات."[1]

فالتأمين من الناحية الفنية عبارة عن مساهمة وتجميع عدد أكبر من المشتركين في التأمين بحيث تختلف نوعية الخطر المؤمن منه من مشترك لأخر، ليقوم بتجميعها المؤمن كأرباح تعود للشركة فيقوم حينئذ بدراسة وتحليل مدى إمكانية تحقق الخطر المؤمن منه والذي اشتركوا فيه جميعا لتغطيته بدفع الأقساط الضرورية لخطر معين أو للأخطار المتشابهة. فالتأمين يقوم أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر.[2]

يتبين من خلال هذه التعاريف أن التأمين لا يرتكز فقط على الأسس القانونية المبنية على مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين، وإنما يتصف بالإضافة إلى ذلك بكونه نوع من الفنية في أداء تلك الالتزامات القانونية. فمن أجل تحقيق تعويض عادل للمؤمن له في حالة تحقق خطر معين، يجري المؤمن عمليات وحسابات وإحصاءات لتحديد التعويض اللازم محتمل الوقوع لمختلف الأخطار القابلة للتأمين.

ثانيا: تعريف التأمين من الناحية القانونية

يتصف التأمين بالحداثة نسبيا، فلم تكن فكرة التأمين على يد المشرع بل كانت نتيجة تطور بطيء بهدف حصول الإنسان على الأمان والطمأنينة في مواجهة مخاطر الحياة.[3]

---

[1] - جمال بعابد، رضوان بوفروعة، **الإلتزام بالإعلام في عقد إستهلاك خدمات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص. 27.

[2] - عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: -عقود الغرر -، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000. ص.1083.

[3] - جمال بعابد، رضوان بوفروعة، مرجع سابق، ص. 26.

لقد عرفت المادة 619 من ق.م.ج التأمين بما يلي ": **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن** "[1]. كما نصت المادة 02 من ق.ت": **إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك.**[2]"

وعلى ذلك يعد عقد التأمين بمثابة عقد تلتزم شركات التأمين بمقتضاه أن تودي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد، وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركات التأمين.[3]

ثالثا: العناصر الأساسية لعقد التأمين

يتكون عقد التأمين من عناصر أساسية تتمثل في الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

1 - **الخطر** (le risque)

الغرض في عقد التأمين هو دائما تأمين شخص عن خطر يهدده، مهما كان نوع الخطر المؤمن عليه فالخطر هو كل فعل أو حادث .... يؤدي إلى إحداث كارثة؛ ولكن من ناحية أخرى ليس كل خطر عبارة عن شر حتما سوف يؤدي إلى كارثة، فشركات التأمين لا تغطي الأخطار التي تسبب أضرار كارثية فقط، وإنما إلى جانب ذلك يمكن أن يكون الخطر ليس بشر يهدد

[1] - أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

[2] - امر رقم 95 -07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] - عز دين فلاح، مرجع سابق، ص.48.

الشخص دائما، ولكن هناك حوادث سعيدة مثل التأمين لحالة البقاء، تأمين الأولاد، تأمين المهر.[1]

ويعتبر الخطر بمثابة محل عقد التأمين والذي إشترط فيه المشرع الجزائري مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وهذا طبقا لما نصت علية المادة 621[2] من ق.م.

2 - **القسط** (la prime)

يتمثل قسط التأمين في المقابل الذي يقدمه المؤمن له للمؤمن بهدف تغطية الخطر المؤمن منه فهناك علاقة وطيدة بين القسط والخطر، فكلما إزداد أو تغير الخطر المؤمن منه تغير القسط بالزيادة أو النقصان[3]. فهنا يظهر ووجوب إعلام المؤمن له لشركات التأمين بجميع التغيرات الحاصلة كتأمين شخص على منزل من خطر الحريق علما أن المنزل ليس مزودًا بالغاز، فتم الاتفاق على مبلغ 10000 مليون دينار جزائري , ولكن بمرور الوقت تم تزويد المنزل بالغاز الذي يعتبر أكثر احتمالا في حدوث الخطر ، وهو ما يؤدي إلى التغير من قيمة القسط المدفوع ليتم زيادته إلى 15000 مليون وخمسمائة دينار جزائري .

3 – **مبلغ التأمين** (prestation de l'assureur)

يعد مبلغ التأمين بمثابة المبلغ الذي يتعهد به المؤمن "مؤسسات التأمين " بدفعه للمؤمن أو المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أي في حالة تحقق الكارثة التي تعتبر محل التأمين. فمبلغ التأمين هو إلتزام يقع في ذمة المؤمن، وهو المقابل لقسط التأمين.[4]

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 1143.

[2]- المادة 621 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، " :تكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 1145.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 1148.

الفـــرع الثاني

وظائـــــف التـــأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها إذ يلعب دورا بارزًا في الجانب الاجتماعي(أولا) وفي الجانب الإقتصادي (ثانيا).

أولا: الوظيفة الاجتماعية

بالنظر إلى الدور الذي يلعبه التأمين في تغطية المخاطر فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى التقليل من نسبة الحوادث وتجنب وقوعـــها، فشركات التأميـن تهدف الحد من مبالغ التعويض التي تقوم بدفعها تسعى دائما إلى دراسة أسباب تحقق المخاطر وتلافي حدوثها بإتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها.[1]كما يعتبر التأمين مصدر لنشر الأمان والطمأنينة في المجتمع بالنظر إلى صعوبة الحياة في الوقت الحالي المليئة بالأخطار، فكان التأمين وسيلة من وسائل الائتمان مما يؤدي باستمرار بالأفراد إلى ممارسة أعمالهم وانشغالاتهم بكل راحة وأمان.[2]

ثانيا: الوظيفة الاقتصادية

يساهم التأمين في تطوير اقتصاد الدولة من خلال الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين بتجميع رؤوس الأموال بفضل تراكم الأقساط مما يؤدي إلى تدعيم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى ما يحققه من تقارب بين شركات التأمين المحلية بالدولية نظرا لتشابه العديد من قواعده وأحكامه بين الدول، وهو ما يساهم أكثر في تطور حركة التجارة الدولية من خلال اشتراكها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة مثل مخاطر الشحن والنقل.[3]

الفرع الثالث

خصائص شركات التأمين

تختلف طبيعة العملية التأمينية عن غيرها من أنواع النشاط الأخرى باعتبارها خدمة مستقبلية، **وهذا** الاختلاف ناتج عن وجود بعض السمات التي تميز المنشآت التي تقوم بهذه

---

[1]- محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص. 15.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 1094.

[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 18.

الخدمة عن غيرها من المنشآت الأخرى، ومن أهم الخصائص التي تميز شركات التأمين التمتع بالثقة المالية والشخصية (أولا) واعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة(**ثانيا**)، كون منشآت التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة (ثالثا).

أولا: التمتع بالثقة المالية والشخصية

إن طبيعة النشاط الذي يمارسه المؤمن يجعله يحتاج إلى هذه الثقة بشكلها المالي والشخصي فالمستأمن عند تعاقده مع المؤمن يقوم بدفع أقساط لمدة قد تطول إلى سنوات عديدة وقد تسدد مرة واحدة ويقوم المؤمن بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض ف في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي حالة لا يوجد ضامن لأموال المستأمن لدى المؤمن إلا الثقة المالية في شركة التأمين بحيث لا يطالب بأي ضمان آخر. لهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتوفير هذه الثقة المالية، وذلك بالنص على حد أدنى من رأس المال والاحتياطات للموافقة على إنشاء شركات التأمين.

ويختلف هذا الحد الأدنى بحسب نوع التأمين الممارس وحجم السوق الاقتصادي ويرتبط بالثقة المالية والشخصية وذلك ناتج عن إمتداد مدة الكثير من الوثائق لفترات زمنية طويلة، مما يستلزم ضرورة بقاء المؤمن ممارسا لنشاطه خلال هذه المدة، وهذا لا يتوفر للشخص الطبيعي دائما وإنما يتوفر عادة للشخص الطبيعي، ويعتبر ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى الفشل السريع للمشروعات الفردية التي قامت بدور المؤمن في بداية الأمر وهو الثقة الشخصية.[1]

[1]- محمد خطاب، شركات التأمين، (أنواع شركات التأمين وخصائصها)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/13 وعلى الساعة 4:47، في الموقع الإلكتروني: www. business4lions. Com. .

ثانيا: اعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة

تعتمد شركات التأمين أثناء القيام بمهامها على مجموعة من الأسس الفنية المغايرة عن الأسس التي تعتمد عليها باقي المؤسسات التجارية والصناعية الأخرى، وباعتبار أن التأمين خدمة غير ملموسة فتسويقها عن طرق الدعاية والإعلان يتعرض لصعوبات. وهذا ما أدى بالضرورة إلى وجوب إسناد هذه الوظيفة لمتخصصين في الإعلان، من خلال تبسيط فكرة التأمين لدى المستخدمين والمستأمنين بتعريفه عن طريق الوسائل المباشرة أو غير المباشرة، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يلعبه وسطاء التأمين في تسويق منتجات التأمين، من خلال الإقناع وتنمية العلاقات الاجتماعية. كما أن تحديد التسعيرة يتحدد من طرف الخبراء الأكتواريون ذات التخصص الرياضي للقدرة على تحديد السعر المناسب لكل خطر، وبالتالي فإن شركات التأمين ترتكز على مجموعة من الخبرات المتخصصة في كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية.[1]

ثالثا: تعتبر منشآت التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة

تتكون لدى شركات التأمين أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا يؤدي بالضرورة إلى قِيامها باستثمار الاحتياطات الفنية المكونة من حصيلة هذه الأقساط في أوجه اِستثمار مختلفة مع الحفاظ على هذه الاحتياطات، فمنشآت التأمين من بين الأوعية الادخارية التي يعتمد عليها في التغلب على الأزمات الاقتصادية، وتنشيط الاستثمارات في مختلف المجالات التي تحتاجها الدولة.[2]

[1]- محمد خطاب، مرجع سابق.ص.3.

[2]- بناي مصطفى، **واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2011** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014، ص. 83.

المطلب الثاني

أنواع شركات التأمين

تختلف شركات التأمين عن بعضها بحسب نوعية وكيفية ممارسة نشاطها، والتي صنفت إلى مؤسسات عامة وخاصة على أساس الملكية (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى يتم تصنيفها وفقا لشكلها القانوني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أنواع شركات التأمين وفق رأس المال

بعدما أن كان قطاع التأمين محتكرا من طرف الدول، عرف تحولا تدريجيا بعد صدور الأمر رقم 95-07 [1]المتعلق بالتأمينات، والذي فتح المجال للمستثمر الخاص والأجنبي لممارسة نشاط التأمين في الجزائر.[2] وبناء عليه وجب تمييز مؤسسات التأمين العامة (**أولا**)، عن مؤسسات التأمين الخاصة(**ثانيا**).

أولا: شركات التأمين العامة

عملت الجزائر منذ استرداد سيادتها على إخضاع قطاع التأمين للقانون الوطني، وبناء عليه بادرت بإنشاء شركات تأمين تابعة للقطاع العام وفقا للأوامر والقوانين المتعاقبة، والتي أرادت الدولة من خلالها بسط إدارتها ورقابتها على هذا القطاع.

1-الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)

تعتبر شركة ذات أسهم، أنشئت في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مشترك بين مصر والجزائر، أممت الشركة في ماي 1966 بموجب الأمر رقم 66-127[3]، وبداية من 1976 تخصصت في الأخطار البسيطة وقدمت عروض بسيطة خاصة بالشركات والأشخاص والجماعات المحلية

---

[1]- أمر رقم 95-07، يتعلق بقانون التأمينات، مرجع سابق.

[2]- صالحي نفيسة، بن شايطة أمينة، **دور هيئة الإشراف في الرقابة على قطاع التأمين – دراسة حالة مديرية التأمينات**، مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة: اقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2021، ص. 7.

[3] - أمر رقم 66 – 127 مؤرخ في 27 / 05/ 1966، المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج ر ج ج عدد 43، صادرة بتاريخ 31 / 05/ 1966.

والهيئات التابعة لقطاع الصحة، وفي سنة 1989 في إطار استقلال المؤسسات تحولت لشركة عمومية اقتصادية، برأسمال 8 مليار دج، وفي سنة 1990 توسع نشاطها ليشمل كل من الأخطار الصناعية، النقل، الأخطار الزراعية وتأمين الأشخاص تخصصت في التأمين على الأضرار بداية في 2010.[1]

تعتبر مسؤولة عن تغطية المخاطر البسيطة كالتأمين على السيارات كنموذج للمسؤولية المدنية الإلزامية، والمخاطر الاختيارية (السرقة، الحريق، جميع المخاطر ... إلخ). والمخاطر المتنوعة والتأمين الشخصي كالتأمين على الحياة، والتأمين على الوفاة، والتأمين الجماعي[2]. وفي الفترة ما بين 2008 و2010 أقامت شراكات مع مصرفين عامين هما بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الزراعة والتنمية الريفية (BADR) من أجل توزيع منتوج التأمين من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقانون رقم 06-04 [3]الصادر في 20 فبراير 2006[4].

2 -الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

هي شركة عمومية ذات أسهم تأسست في 08 جوان 1963 كصندوق للتأمين وإعادة التأمين، برأسمال قـدّر ب 12 مليار د.ج، وبعـــد إعادة هيكلة سوق التأمين فإنها الآن تمـارس كل أنواع التأمين.[5]

أقامت تعاون مع الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بالشراكة مع البنك الخارجي الجزائري (BEA)من أجل التوسع في توزيع منتوج التأمين على أن يكون محصورا على أنواع محددة من التأمين هي تأمين الائتمان، والتأمين الشخصي، والتأمين على المخاطر السكنية البسيطة، والتأمين الزراعي[6].

---

[1]- صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة، مرجع سابق، ص. 10.

[2]- LEZOUL Mohamed, « Les assurances en Algérie : Quelles sont les alternatives de développement du secteur ? », Revue algérienne d'économie et de gestion, volume 08, N° 01, juin 2015, P.95.

[3]- أمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[4]-SID AHMED Sara, SADAOUI Hamama, *Evolution et perspectives du marché des assurances en Algérie*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences de gestion Option : Finance et Assurances, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Année universitaire 2019/2020, P.42

[5]- صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة، مرجع سابق، ص. 10.

[6]-SID AHMED Sara، SADAOUI Hamama، Op-cit، PP.31-32.

3 – الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

هي شركة عمومية ذات أسهم تأسست في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR في 30 أفريل 1985، طبقا للمرسوم التنفيذي 82-85 بدأت نشاطها في 01 جانفي 1986 للتأمين من أخطار النقل، والآن مرخص لها بتنفيذ جميع عمليات التأمين ضد الأضرار.[1]

4 – الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)

تأسست عام 1996 بموجب المرسوم 95-07[2] ودخلت حيز التنفيذ عام 1999 برأسمال قدره 10 مليار دج وتعتبر سوناطراك المساهم الأكبر فيه، عند إنشائها في تسيير التأمينات على المخاطر المتعلقة بنشاطات المحروقات، غير أنها تطورت بسرعة لتصبح شركة تأمين شامل تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.[3]

ثانيا: شركات التأمين الخاصة

بحلول سنة 1989 تم الاستغناء على مبدأ تخصص شركات التأمين، وبعد صدور الأمر رقم 95-07 تم إرساء قواعد إطار قانوني جديد وضع الحد لاحتكار الدولة لسوق التأمين، مما سمح بإنشاء شركات خاصة. وقد أدى هذا الأمر إلى تخفيض عدد الضمانات الإلزامية للاكتتاب[4]. وقد أسفر هذا التحول القانوني على إنشاء شركات خاصة للتأمين يمكن حصرها في الآتي:

[1]- صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة مرجع سابق، ص. 10.

[2]- أمر رقم 95-07، يتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة، مرجع سابق، ص.10.

[4] - BOUAZIZ Cheikh, « L'histoire de l'assurance en Algérie », Revue *Assurances et gestion des risques*, vol. 81, octobre-décembre 2013, P.288.

1 – الشركة العامة للتأمينات المتوسطية

تعتبر شركة ذات أسهم تأسست بتاريخ 10 سبتمبر 2002، معتمدة من وزارة المالية بقرار رقم 43 21 المؤرخ في 2001/01/21 الصادر في 2001/07/08 مختصة في التأمين على الأضرار، تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين.[1]

2 – شركة أليانس للتأمين (Alliance Assurances)

شركة خاصة ذات أسهم تم اعتمادها في 30 جويلية 2005، تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وتعتبر أول شركة خاصة تأمين مدرجة في بورصة الجزائر.[2]

3 – سلامة للتأمينات الجزائر (SALAMA ASSURANCES Algérie)

تأسست في 13 أفريل 1999، تم اعتمادها في 26 مارس 2000، تغيرت تسميتها التجارية من شركة البركة والأمان إلى شركة سلامة، تنتمي لمجموعة عالمية الكائن مقرها في البحرين، حيث تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى عملية التأمين التكافلي.[3]

الفرع الثاني

شركات التأمين وفق الشكل القانوني

لقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون التأمينات رقم 95-07[4] على ضرورة تقييد التأمين في تأسيسها بالقانون الجزائري، حيث نظمها لتشمل كل من مؤسسة ذات أسهم ومؤسسة تعاضديه ولقد نصت المادة 215 على ما يلي: **تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

[1]-صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة، مرجع سابق، ص.12.

[2]- المرجع نفسه، ص.12.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

[4]- أمر رقم 95-07 يتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- **شركة ذات أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية[1].

أولا: شركات التأمين ذات أسهم (تجارية)

تعتبر شركات التأمين ذات أسهم بمثابة شركات تتكون بفعل الأسهم التي يتم جمعها من المشتركين في المؤسسة، ليتم اكتتاب في الأسهم الممنوحة من طرف المشتركين والتي تكون قابلة للتداول، بهدف تكوين رأس مال الشركة بحسب عدد الأسهم المطروحة التي لا يسألون عن ديونها إلا بمقدار أسهمهم فيها.[2]

تتخذ شركات التأمين شكل مؤسسة ذات أسهم وتخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات ولقد نصت المادة 592 من القانون التجاري على ما يلي:" **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ..."**[3]

بالتالي فإن شركات التأمين تعد شركة ذات أموال، تعد الشكل القانوني المتخذ من طرف المؤسسات بامتياز، تضم على الأقل سبعة (7) مساهمين والحد الأدنى لرأسمالها لتأسيسها هو خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) في حالة الدعوة للاكتتاب العام، ومليون دينار جزائري (1.000.000) إن لم يكون هناك دعوة للاكتتاب العام، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 592 وما

---

[1]- بن عمروش فايزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، (دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA)**، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة التسويق، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص. 103.

[2]- لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، "أشكال شركات التأمين في الجزائر"، **مجلة الإبداع**، م.09، ع 01، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 02، ديسمبر 2019، ص. 360.

[3]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

بعدها من القانون التجاري الجزائري. ومن بين أهم مؤسسات التأمين التجارية ذات أسهم **"أليانس للتأمينات"**.

ثانيا: شركات التأمين التعاضدية (التعاوني)

تعتبر شركات التأمين التعاضدية بمثابة شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح من خلال تقديمها لخدمات التأمين، فهي مؤسسة تعاونية أكثر ماهي تجارية تسعى من خلالها إلى تقديم خدمات أقل تكلفة مما تقدمه مؤسسات التأمين التجارية " ذات أسهم " ، وقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 215 مكرر من قانون التأمينات على أنه:" **ليس للشـركة ذات الشـكل التعاضدي المذكـورة أعلاه هدفا تجاريا ".** [1]

[1]- أمر رقم 95-07 يتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية لشركات التأمين

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية المدنية لشركات التأمين، وإنما نص على أهم أحكامها وكيفية إنشائها، ولهذا فانه من الراجح إسقاط أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة على مسؤولية شركات التأمين. فشركات التأمين أثناء ممارستها لمختلف نشاطاتها يمكن أن تقع في أخطاء تلحق أضرار بالمتعاملين معها، وهذا ما يؤدي إلى تحمل شركات التأمين للمسؤولية المدنية نتيجة الخطأ المرتكب سواء نتيجة الفعل الشخصي لمؤسسات التأمين (المطلب الأول)، أو إثر فعل الغير الواقع على عاتق شركات التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية شركات التأمين عن الفعل الشخصي

قد تقع شركات التأمين أثناء القيام بمهامها في أخطاء نتيجة إخلالها بالتزام عقدي أو قانوني، يتسبب بدوره في أضرار لكل من يتعامل معها، ووفقا لأحكام المسؤولية المنصوص عليها في قانون التأمينات التي جاءت خالية من أي تنظيم للمسؤولية المدنية لشركات التأمين، يتعين اللجوء إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص أسس تقرير المسؤولية. فلقد نصت المادة **124** من القانون المدني الجزائري على أن:"**كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "[1]، وتطبيقا لما نصت عليه هذه المادة تترتب المسؤولية المدنية بمجرد تحقق الضرر الذي يستلزم عنه التعويض، وبذلك فان دراسة المسؤولية المدنية لشركات التأمين يترتب عنها التمييز بين الإخلال بالتزام عقدي (**الفرع الأول**)، والإخلال بالتزام قانوني (**الفرع الثاني**).

[1]- أمر رقم 75-59 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لشركات التأمين

ينتج عن الإخلال بأحد البنود المتفق عليها في عقد التأمين مسؤولية عقدية، باعتبارها نتيجة لعدم التطبيق الصحيح لمضمون العقد المبرم بين شركات التأمين والمؤمن له أو المستفيد .... فحماية للمتعاملين مع مؤسسات التأمين، بمجرد الإخلال باتفاق نص علية العقد يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية. وتبعا لذلك فإن قيام هذه المسؤولية يستوجب التمييز بين مفهوم المسؤولية العقدية لمؤسسات التأمين (**أولا**)، وشروط قيام المسؤولية العقدية لشركات التأمين(**ثانيا**).

أولا: مفهوم المسؤولية العقدية لشركات التأمين

يعتبر عقد التأمين القائم بين لشركات التأمين والمؤمن له بمثابة عقد ملزم للجانبين، إذ يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل تعويض يقدمه المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وطبقا للقواعد العامة لنظرية الإلتزام فإن نشوء العقد بين طرفين بتوفر جميع شروطه تترتب عليه التزامات عقدية وفق ما تم الإتفاق عليه، فبمجرد الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد يترتب عنها مسؤولية عقدية تستلزم التعويض عنها في حالة إحداث أضرار نتيجة ذلك الإخلال العقدي.

لقد نص المشرع الجزائري عن المسؤولية العقدية كنتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الملقاة على عاتق شركات التأمين، فالمسؤولية العقدية لمؤسسات التأمين نتيجة عن عدم تنفيذ لالتزاماتها الناشئ عن العقد سواء بفعل إهمالها أو سوء نيتها الذي أدى إلى الخطأ العقدي وسبب ضرر للطرف الثاني في العقد[1].

فإذا اتفق المؤمن له مع شركات التأمين على أن تقوم بتعويضه عن خطر الحريق مقابل قسط معين، وقامت شركة التأمين بتدوين التعويض عن خطر سرقة المنزل بدل خطر الحريق المتفق عليه في العقد، وحصل أن تحقق خطر الحريق دون أن يتحصل المؤمن له عن التعويض

[1]- حسين علي الذنون، محمد حسين الرحو، **المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006 ص.58.

نتيجة التدوين الخاطئ للضرر المؤمن منه سواء كان ذلك الخطأ عمديا أو وقع نتيجة إهمال من طرف شركات التأمين، ويؤدي بالضرورة إلى إلحاق ضرر بالمؤمن له وهو عدم حصوله على التعويض الذي تم الاتفاق عليه في العقد.

وحتى تقوم المسؤولية العقدية لشركات التأمين يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط المتعلقة خصوصا بالعقد ومدى صحته.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية لشركات التأمين

لكي يتم تقرير المسؤولية العقدية لشركات التأمين يلتزم توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقد، باعتبار أن المسؤولية متعلقة بالعقد فيجب أن يكون العقد صحيحا ومتوفر على جميع أركانه.

1 – إنشاء عقد صحيح

لكي تقوم المسؤولية العقدية يلتزم وجود عقد صحيح بين المضرور والمسؤول، أي بين المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد والمتضرر إثر الخطأ العقدي وشركات التأمين المتسببة بالضرر، فلا يمكن أن تتحقق المسؤولية العقدية دون وجود عقد صحيح[1] خالي من عيوب الإرادة كالرضا المحل والسبب.

أ – الرضا

يعتبر عقد التأمين من العقود الرضائية الذي ينعقد بمجرد توافق إرادة الأطراف أي تطابق الإيجاب والقبول، فلم يشترط المشرع الجزائري لقيام عقد التأمين شكلية خاصة لانعقاده إلا فيما يخص إثباته الذي يستوجب توفر الكتابة كوسيلة إثبات وليس كشرط لصحته. إلا أن أثار العقد لا تعتبر نافذة إلا بعد الاتفاق على جميع العناصر المتعلقة بعقد التأمين [2]، وإسقاطه في قالب يدعى بوثيقة التأمين[3] تظهر من خلاله التزامات كلا الطرفين.

---

[1]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام، (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)**، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 122.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. ص.1174-1175.

[3]- **وثيقة التأمين أو لائحة الشروط**، هي المحرر المثبت لعقد التأمين، أو هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين.

وبالإضافة إلى تطابق الإرادتين يجب أن يكون التراضي خاليا من عيوب الإرادة، وفيما يخص بصحة الأهلية فإن الأهلية المقصودة في عقد التأمين هي أهلية الإدارة، اعتبارا أن عقود التأمين من عقود الإدارة، وبناء عليه يمكن للقاصر الذي يملك أهلية الإدارة من إبرام عقود التأمين، إلى جانب ذلك خلو الإرادة من العيوب سواء الإكراه أو التدليس ..... [1]

ب – المحل

يتمثل عنصر المحل في عقد التأمين في تحقق مصلحة مشروعة للمؤمن له والمتمثلة في تحقق خطر معين يدفعه إلى التعاقد مع مؤسسات التأمين، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين، وذلك مقابل دفع أقساط.[2]

ج – السبب (المصلحة)

يعتبر السبب في عقد التأمين الدافع الذي أدى بالطرفين " المؤمن والمؤمن له " إلى التعاقد، فتطبيقا للقواعد العامة للإلتزام فإن السبب يتحدد وفق التزامات كلا الطرفين[3]، فالمؤمن يلتزم بتعويض الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين، مقابل إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط الضرورية.

2 – عدم تنفيذ الالتزامات العقدية

تنشأ المسؤولية العقدية لشركات التأمين بمجرد خرقها لبنود العقد المبرم مع المؤمن له، والذي يتسبب في إحداث أضرار للمتعاملين معها.

أ – الخطأ العقدي

يعتبر ركن الخطأ من بين العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية العقدية لشركات التأمين، وذلك نتيجة لعدم تنفيذها للالتزامات سواء بفعل إهمالها أو بسوء نيتها أو غش صادر عنها [1]، فبدل أن

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1176-1177.

[2]- بشاعة فيصل، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص .46.

[3]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 73.

يقوم المؤمن بتدوين قيمة القسط المتفق عليه المقدر ب 15000 مقابل التعويض عن خطر معين، يقوم عن سوء نية بالزيادة من قيمة القسط لتحقيق أرباح مضاعفة خصوصا في حالة ما إذا كان المؤمن له جاهلا في المسائل المتعلقة بالتأمين، فتكون بذلك فرصة لإيقاعه في الغلط والذي يتضرر منه في الأخير، مما يؤدي إلى تهميش حقوق المستأمنين بأخطاء يرتكبها المسؤولين.

ب – الضرر

يستوجب نشوء ضرر نتيجة عدم تنفيذ شركات التأمين لالتزاماتها العقدية اتجاه المتعاملين معها، ويشترط فيه أن يكون جسيما وناشئا مباشرة عن الإخلال بالالتزامات العقدية، فإذ كان الضرر ليس بفعل الخطأ العقدي الذي ارتكبته شركات التأمين فلا يمكن أن تتأسس مسؤولية عقدية لعدم وجود ترابط بين الفعل والضرر.[2]

ج – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المتعامل مع شركات التأمين، وأن يكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر وإلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية، فالعلاقة السببية تعد بمثابة العنصر الثالث من عناصر المسؤولية المدنية، ويتحقق منها القاضي من خلال استعراضه للوقائع وظروف الحال الخاصة بكل حالة على حدة.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لشركات التأمين

تنشأ المسؤولية التقصيرية لشركات التأمين في حالة الإخلال بالتزام قانوني والذي يؤدي هذا الإخلال بضرر مع المتعاملين معها، فالمسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية تتوفر

---

[1]- خليفة سيلية، شلالو ساكينة، **الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 7.

[2]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 122.

على العناصر الأساسية لقيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية تتحقق عند الإخلال بقاعدة قانونية أو بالتزام قانوني.

أولا: مفهوم المسؤولية التقصيرية

حسب نص المادة 124 [1]من ق م ج فإن كل فعل يرتكبه الشخص ويلحق ضررا للغير يلزم من كان السبب في التعويض، فالمسؤولية التقصيرية هي نوع من أنواع المسؤولية المدنية التي تنشأ بفعل الإخلال بالتزام قانوني أو بقاعدة قانونية معينة، ومؤسسات التأمين بإعتبارها تمارس مهنة قانونية تم تأطيرها بنصوص قانونية معينة فهي تلتزم بمجموعة من الالتزامات القانونية أثناء تأدية مهامها مع المتعاملين معها، فكل ضرر تسببه شركات التأمين للمتعاملين معها إثر عدم تطبيق لالتزاماتها القانونية تستوجب بتعويض عادل عن كل ما فاته من كسب.

إن المسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية تتحقق بتوفر العناصر التالية: الخطأ المتمثل في عدم تطبق قاعدة قانونية معينة والضرر المتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني، وعنصر السبب الذي يعتبر بمثابة الرابط بين الخطأ والضرر فإذا كان الفعل المرتكب من طرف شركات التأمين " إخلال بالتزام " ليس سبب في حدوث ضرر لمؤمن له، فلا يمكن تقرير المسؤولية التقصيرية لانعدام عنصر من عناصره الأساسية ألا وهو السبب.

ثانيا: الالتزامات القانونية لشركات التأمين

تلتزم شركات التأمين بمجموعة من الالتزامات القانونية أثناء أو قبل التعاقد مع المؤمن له، ويترتب عن مخالفتها ومساءلتها مدنيا تقديم التعويضات اللازمة للمتضرر.

[1]- الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1 – الإلتزام بالإعلام

حسب ما ورد في القانون رقم 09-03 [1]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يقع على الأعوان الاقتصاديين التزام بالإعلام يتمثل في وجوب إعلام المستهلك بجميع العناصر المتعلقة سواء بالمنتوجات أو الخدمات، لكي تكون له القدرة على الاختيار الأفضل. فلقد نصت المادة 17 منه على أنه:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة** " .

وبناء عليه يجب على كل متدخل (المؤمن) أن يعلم المستهلك (المؤمن له) بجميع المعلومات المتعلقة بخدمة التأمين، وأهم منتجاتها التأمينية، وكل الجوانب المتعلقة بالخدمات محل التعاقد، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية. ويجب التمييز بين مرحلتين من مراحل الإلتزام بالإعلام.

أ – الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

يقع على عاتق شركات التأمين بإعتبارها مهنية ومحترفة بإعلام المؤمن له بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعقد التأمين المراد إبرامه لكي تكون لدى المؤمن له القدرة في الاختيار والتمعن في بنود العقد التي تم اقتراحها من طرف شركات التأمين، ومن بين أهم الالتزامات المؤمن قبل التعاقدية نجد " إعلام المؤمن حول سعر الضمان "، إعلام المؤمن له بالضمانات"، "إعلام المؤمن له بالبيانات ".[2]

ب – الإلتزام بالإعلام التعاقدي

والذي يحتوي على مجموعة من العناصر التي يلتزم المؤمن له الإفصاح عنها أثناء التعاقد من بين وثيقة التأمين وجميع مشتملاتها، تحديد أطراف عقد التأمين واستعلام كلا الأطراف بإلتزماته

[1]- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 20 فيفري 2009، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج رج ج عدد 15 صادرة في 08 مارس2009، المعدل والمتمم.

[2] - جمال بعابد، رضوان بوفروعة، مرجع سابق، ص. ص 17-18.

تجاه الطرف الأخر بالإضافة إلى تعيين الخطر ومبلغ التأمين عليه والأقساط الواجب دفعها من أجل الحصول على الضمان. [1]

فإعلام المتعاقد لحظة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يعد إجراء متأخر[2]، كما أن هذا الالتزام أوجبه القانون ، إذ أنه يستمد أساسه من نصوصه ومبادئه ، والمبادئ العامة التي تقوم عليها العقود، كمبدأ حسن النية الذي يتجسد بالمعرفة والجهل، فيفترض في المتعاقد الذي يحوز المعلومات بخصوص العقد أن يعلم المتعاقد الآخر كلما تعذر عليه العلم والاستعلام من تلقاء نفسه[3].

2 – الإلتزام بتقديم النصح والإرشاد

إن المشرع الجزائري لم يحدد وجوب إلتزام شركات التأمين بتقديم النصح والإرشاد تجاه المؤمن له ضمن قانون 95 – 07 المتعلق بالتأمينات[4]، إلا أن المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L122-2 ألزم المؤمن بأن يعلم المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين بكل من القسط والضمانات التي قد تستحق، وأن يضع بين يدي العميل قبل إبرام عقـــد التأمين مشروعا للعقـــد، وملحقاته، وما قد يكون من ملاحظات[5]. وذلك باعتبار أن المؤمن أولى بالمعرفة مقارنة بالمؤمن له الذي يعتبر بمثابة الطرف الضعيف في العقد، وبالتالي فإن تقديم النصح فيما يتعلق بأهم العقود التأمينية تفاديا لإيقاع المؤمن له في الغلط، حتى تكون له دراية كافية عن التأمين ومجالاته، بشكل مفصل يقع على عاتق شركات التأمين.[6]

---

[1]- جمال بعباد، رضوان بوفروعة، مرجع سابق، ص ص.20-21.

[2]-عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.189.

[3]- عليان عدة، **الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.42.

[4]- أمر قم 95 – 07 يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- قرباس حسن، "إلتزام شركة التأمين بالنصيحة تجاه المؤمن له، -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي" -، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021، ص. 326.

[6] - ESTEVE Caroline ,*Les actions de l'assureur contre son assuréé en assurances de dommages*،Thèse pour obtenir le garde de docteur en droit de l'Université de Montpellier ,Droit Privé, Faculté de Droit, Université de Montpellier, Décembre, 2019, P. 15.

3 – الإلتزام بتقديم التعويضات اللازمة

طبقا للمادة 12 من أمر رقم 95 –07المتعلق بالتأمينات[1]، يلتزم المؤمن بتقديم التعويضات الناتجة عن الخسائر والأضرار التي يتعرض لها المؤمن له، بالإضافة إلى الحالات الطارئة التي يمكن أن يتعرض لها في حالة كونه مسؤولا مدنيا عن أفعال غيره،كما تلتزم شركات التأمين بتقديم التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه في الوقت المحدد ، وفي حالة الإخلال بتقديم التعويض في الوقت المحدد في العقد يمكن للمؤمن له الاستفادة بالتعويض الذي سوف تقدم شركات التأمين له ، بالإضافة إلى التعويض عن كل يوم تأخير، و هذا وفق ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 95 –07المتعلق بالتأمينات [2].

المطلب الثاني

مسؤولية شركات التأمين عن فعل الغير

وردت أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير ضمن القواعد العامة بالقانون المدني الجزائري الذي نص في المادة 136منه على ما يلي: " **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها** ..... "، [3]فمن خلاله تتقرر المسؤولية المدنية لشركات التأمين بفعل أخطاء صادرة من الغير تشرف عليهم شركات التأمين، والذي يصطلح عليهم بتسمية التابع والمتبوع.

فالمتبوع يتمثل في شركات التأمين بينما التابع يتمثل في الوكلاء والسماسرة التابعين لها، واللذان يعتبران كوسطاء لشركات التأمين، ونظرا لكثرة مهامها تقوم بتوزيع منتوجاتها التأمينية لتقليل الأعباء على البنوك[4]والمؤسسات المالية[5]. فكلا من الوكلاء والسماسرة يقومون بتمثيل

---

[1]- أمر رقم 95 – 07، يتعلق بقانون التأمينات، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]- تعتبر البنوك والمؤسسات المالية بمثابة نوع جديد تم اعتماده حديثا لتسويق منتجات وخدمات التأمين المختلفة؛ مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر بتاريخ 23 مايو 2007.

[5]- المادة 252 من الأمر رقم 95 – 07، يتعلق بقانون التأمينات، مرجع سابق.

شركات التأمين وكثيرا ما نجد لها فروع عدة في مختلف المناطق، فتكون تلك الفروع بمثابة وكيل لشركات التأمين الأم التي تكون تابع لها. ففي حالة ارتكاب الوكلاء والسماسرة لأخطاء يتضرر المتعامل منها تتحمل شركات التأمين المسؤولية وفق لما نصت عله المادة 267 من ق.ت: " **تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين، ولو اتفق على خلاف ذلك** ".

الفرع الأول

وسطاء التـــــأمين

تعتبر مهنة وسطاء التأمين من أهم المهن التي يعرفها قطاع التأمين، وإذا كان القانون ينظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، إلا أن هذا الأخير لا يندفع دائما للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين، بل يحاول التعامل مع أشخاص تكون مهمتهم المشاركة في إبرام عقد التأمين، وتقديم الاستشارة الصحيحة والمناسبة لحماية مصالحه، ويعرف هؤلاء تحت تسمية وكلاء التأمين الذين يتمثلون حسب المشرع الجزائري في الوكيل العام للتأمين(**أولا**)، وسمسار التأمين (**ثانيا**).

أولا: تعريف الوكيل العام للتأمين

يعتبر وكيل التأمين بمثابة وسيط بين شركات التأمين والمؤمن له طبقا لنص المادة 252من قانون التأمينات[1]، فالوكيل بمثابة شخص طبيعي ويمارس مهنة الوساطة في التأمين باستقلالية، ويرتبط مع شركات التأمين التي يمثلها بموجب عقد وكالة، ولا يباشر الوكيل العام للتأمين نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة (لجنة الإشراف على التأمينات)، وذلك

[1] - أمر رقم 95 – 07 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

بتوفر شروط الكفاءة المهنية والضمانات المالية[1] المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340.[2]

وقد عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم 95 – 340 على أن:" **يعتبر وسيط التأمين في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين. و يقوم بدور عمليات التأمين** ".[3]فلقد اعتبر المشرع الجزائري الوكيل العام بمثابة كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم بممارسة خدمة التأمين، وذلك باقتراح اكتتاب التأمين مع الغير سواء شفويا أو كتابيا.[4]

كما عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 511-01 من قانون التأمين الفرنسي المعدل بقانون رقم 2005-1564 على أنه " **يعتبر وسيط تأمين أو إعادة التأمين كل شخص يمارس – بمقابل عمولة – نشاط الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين".**

ويتبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز لشركات التأمين بتوزيع خدماتها ومنتوجاتها التأمينية من خلال إبرام عقود الوكالة مع الوكلاء، اللذين يقومون بإبرام وإقتراح عقود التأمين وتنفيذ أثارها متى توفرت شروط ممارسة مهنـــة الوسيط الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 95-340.[5]

ثانيا: تعريف سمسار التأمين

لقد عرفت المادة 258 من الأمر المتعلق بالتأمينات، السمسار على أنه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بترويج منتجات التأمين وخدماتها وإبرام عقود التأمين مع طالبي التأمين**

---

[1]- سعد الله أمال، "إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، ع. 7، جامعة تلمسان، ديسمبر 2016، ص. 57.

[2]- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 95 – 340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج. عدد 65، صادر في 11 جوان 2017.

[3] - المرجع نفسه.

[4]- سعد الله أمال، مرجع سابق، ص. 56 – 57.

[5]- بودراع فايزة، بليمان يمينة، عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في الجزائر، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، م 06، ع 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص. 300.

الذي يعتبر وكيلا تجاه المؤمن له ومسؤولا اتجاهه".[1]ويقوم سمسار التأمين بممارسة مهامه وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، وتتحدد علاقته مع زبائنه ومؤسسات التأمين وفق القانون العام وأعراف المهنة.[2]

الفرع الثاني

دور والتزامات وسطاء التأمين

يؤدي وسطاء التأمين دور محدد قانونا في علاقتهم بطالبي التأمين (أولا) ويتحملون بمجموعة من الالتزامات لا تختلف في جوهرها عن تلك التي تتحمل بها شركات التأمين(**ثانيا**).

أولا: دور وسطاء التأمين

يقوم كلا من الوكيل وسمسار للتأمين بتسويق خدمات التأمين التي تم توزيعها من طرف شركات التأمين، بحيث يتولى الوسطاء ترويجها وتوسيعها باقتراح اكتتاب عقود تأمينية مع طالبي التأمين بعد الحصول على عقود الوكالة من شركات التأمين. ونظرا لتخصصه ومعرفته بسوق التأمين يتيح للعملاء معرفة منافع التأمين ويقدم لهم المشورة بما يضمن حقوقهم، ويساهم في التوعية بسوق التأمين بشكل عام. إضافة إلى ذلك يقوم الوسطاء بمساعدة الزبائن لانتقاء أفضل الخيارات التأمينية التي تحقق الحماية من الأخطار، من حيث نطاق التغطية والأسعار، وانتقاء شركات التأمين التي ستقوم باكتتاب وثيقة التأمين، من حيث قدرتها على تقديم الخدمات خلال نفاذ التأمين، وعلى رأسها تسوية التعويضات وتسديد مستحقاتها.[3]

ثانيا: التزامات وسطاء التأمين

يقع على عاتق وســـطاء التأمين في إطار المهـــام الممنوحة لهم من طرف مؤسسات التأمين مجموعة من الالتزامات لا تخرج في جوهرها عن تلك التي تتحمل بها الشركات التي تعمل بتكليف منها.

---

[1]- المادة 258 من القانون أمر رقم 95 – 07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- سميرة مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، م 07، ع 14، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص. 418.

[3]- المرجع نفسه، ص. 104.

1– إلتزام وسطاء التأمين بالنصيحة

يلتزم وسطاء التأمين بتقديم النصيحة لطالب التأمين، ويعتبر هذا الإلتزام قائما في حق شركات التأمين أصالة، لكن يقوم وسطاء التأمين بتمثيلها في أدائه. فالمحاكم الفرنسية فرضت واجب تقديم النصيحة، إذ نجد نصوص قانونية عديدة تفرض على شركات التأمين أن تقدم لمكتتبيها المرتقبين كل البيانات والوثائق بغرض إعلامهم بشأن العقود المقترحة.[1]

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية إلتزام وسطاء التأمين والإعلام تجاه عملاء شركات التأمين التي يمثلها، طبقا لعقد الوكالة التي يربطه بها، وبالتالي فإن أساس قيام وسطاء التأمين بالنصح والإعلام هو عقد الوكالة، وكنتيجة لذلك تتحمل شركات التأمين المسؤولية عن النصح الخاطئ الذي يمكن أن يرتكبه الوسطاء أثناء ممارسة مهامهم، والذي يتسبب بأضرار لطالب التأمين.[2]

2 – إلتزام وسطاء التأمين بالإعلام

يلتزم وسطاء التأمين أثناء تنفيذ عقود التأمين بواجب إعلام طالبي التأمين بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد، وتقديم لهم الخيارات الأنسب بهدف القدرة على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركات التأمين، بالتالي يلتزم وسطاء التأمين بتقديم خدمات التأمين على أحسن ما يكون وتشمل هذه الإلتزامات سواء قبل التعاقدية أو العقدية.[3]

---

[1]- سعد الله أمال، مرجع سابق، ص. 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 69.

[3]- العماري خالد، "مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، م أ، ع 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص. 157.

الفصل الثاني

تقرير المسؤولية المدنية لشركات التأمين

يترتب عن انعقاد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مجموعة من الآثار القانونية الملزمة لأطراف العقد، والتي يمكن المعارضة بشأنها في حالة انتهاكها من أحد الأطراف أثناء سريان مدة العقد. وذلك اعتبارا لكون المؤمن له كطرف ضعيف في العقد يعتمد على المؤمن الذي يؤدي بالنسبة له دور المرشد في إبراز الأمور الغامضة المتعلقة بالعقد سواء قبل إبرامه أو بعد إبرامه، لتفادي إيقاع المؤمن له في غلط يؤدي لا محال لعدم انتفاعه بثمار العقد.

فالمسؤولية بالنسبة لمؤسسات التأمين، تنشأ عن عدم بذل جهد كافي لحماية حقوق المؤمن له وإرضائه. فتتحدد مدى مسؤولية مؤسسات التأمين عن أفعالها الشخصية أو أفعال الغير التي تؤول لوكلاء التأمين والسماسرة، بمدى تحملها بالتزاماتها العقدية المنصوص عليها في قانون التأمينات الجزائري [1]. وعلى ذلك يمكن أن تتقرر مسؤولية مؤسسات التأمين في حالة تنفيذ العقد (**المبحث الأول**)، أو في حالة عدم الإتيان بأحد الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف، وخصوصا منها تلك التي يتحمل بها المؤمن، والتي تتسبب في تضليل الطرف الضعيف في العقد بانتهاك حقوقه (**المبحث الثاني**).

[1]- الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

المبحث الأول

مسؤولية المؤمن في تنفيذ العقد

تتحمل مؤسسات التأمين مجموعة من الالتزامات التي يستوجب القيام بها من أجل إتمام العقد مع طالب التأمين، بحيث يؤدي لإخلال بهذه الالتزامات أثناء تنفيذ العقد إلى تأسيس المسؤولية المدنية لمؤسسات التأمين، التي تتحدد بدورها في مرحلتين هما: مرحلة ما قبل العقد (**المطلب الأول**)، لتليها مرحلة ما بعد العقد (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التزامات المؤمن أثناء مرحلة التفاوض

يعد الحرص على وجوب إفادة المؤمن له بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بعروض التأمين، وأهم الضمانات التي يمكن أن يتحصل عليها في حالة إبرامه عقد التأمين، ومن بين أهم الإجراءات الواجب القيام بها من طرف مؤسسات التأمين أثناء تلقي طلبات التأمين من طرف المتقدمين إليها الذين يسعون للحصول على أفضل العروض بأقل الأقساط الممكنة [1]، وحتى يكون للمكتتب دراية تامة حول منتجات التأمين التي تقدمها مؤسسة التأمين التي يودع أو يتقدم بطلب التأمين لديها يجب على شركة التأمين تزويده باستمارة معلومات عن الأسعار والضمانات قبل إبرام العقد، وبالإضافة إلى الاستمارة يجب عليها أيضا تقديم نسخة من مسودة العقد ومرفقاته أو إشعار بمعلومات عن العقد، يصف بدقة الضمانات المصحوبة بالاستثناءات وحالات البطلان والسقوط[2]

ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن من بينها واجب إعلام وإخطار المؤمن له بكافة العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين، ونصحه وإرشاده على التأمين الأصلح والأكثر ضمانية من أجل تفادي إيقاعه في الغلط، خصوصا أن من بين أهم الصفات التي يجب أن تتوفر لدى مؤسسات التأمين هي الولاء وحسن النية تجاه الطرف

---

[1] - العامري خالد، **الوساطة في التأمين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص.254-255.

[2]-MAUROUARD Mégane ,*Les sanctions entourant la déclaration de risque,* Mémoire pour l'obtention du Master 2 Droit des affaires, parcours « Droit des assurances », Université Jean MOULIN, Lyon 3, 2016-2017, P.8.

الضعيف في العقد حتى يتمكن من حسن الاختيار. فكل معلومة خاطئة تقدم للمؤمن له بهدف التضليل توقع مؤسسات التأمين في المسؤولية وبالتالي يتعين مراعـاة واجب التحلي بحسن النية بين الأطـــراف المتعاقدة، ذلك أن الفهـم الصحيح للمخاطر من قبل شركة التأمين مطلوب من أجل الأداء السليم لنظام التأمين بأكمله[1]، وفي هذا المقام فإن هذا الفهم الصحيح لا يتحقق إلا بمراعاة واجب الإعلام (**الفرع الأول**)، وواجب النصح والإرشاد (**الفرع الثاني**)، **وحماية** المؤمن له من الشروط التعسفية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
واجب الإعلام

بفضل طلب التأمين الذي تتلقاه مؤسسات التأمين من طرف المؤمن له بهدف تغطية خطر معين تنشأ عدة التزامات قبل التعاقد مع طالبي التأمين،ومن بين أهم الإلتزامات واجب الإعلام قبل الشروع في التعاقد،وهذا وفقا لما نص عليه القانون ولا سيما في قانون الاستهلاك، من ضرورة تقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد من طرف المحترف ، و المحترف بالنسبة لعقد التأمين هو مؤسسات التأمين وبالتالي يتعين على هذه الأخيرة الإلتزام بالإعلام سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد ، بهدف تمكين طالب التأمين من العلم بجميع حقوقه و التزاماته .[2]

فيمكن تعريف الإلتزام بالإعلام وفق لما نص عليه المادة 17 من قانون الاستهلاك وقمع الغش[3]على أن "**يلتزم مقدمة الخدمة أو السلعة بعلم المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، وذلك بأي وسيلة أخرى مناسبة**".

كما تعرفه المادة 30 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، على أنه "**هو كل إلتزام يتوجب فيه تحديد العناصر الأساسية للعقود، وكذلك منع الشروط التعسفية فيها عن طريق التنظيم**".

---

[1]- CAYOL Amandine, « Consentement et contrat d'assurance », Logitech N°04 ,2021. P.188.

[2] - دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 189.

[3] - المادة 17 من الأمر رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ومن خلال النصوص أعلاه تعتبر مؤسسات التأمين في مركز الطرف المحترف في العقد وتتحمل بالالتزام بالإعلام تجاه المؤمن له، باعتباره مستهلك للخدمة وطرف ضعيف للعقد يفتقر للمعلومات المتعلقة بمجال التأمين، ويمكن تحديد إطار الإلتزام عبر مراحل العقد. وعلى ذلك يتعين التمييز بين التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد (أولا)، وبين التزام المؤمن بالإعلام بعد التعاقد (ثانيا).

أولا: إلتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد

يعتبر الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد من بين أهم الإلتزامات التي يتحمل بها المهني، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من اهتمام بمعرفة حقوق والتزامات المؤمن، من خلال وثيقة التأمين التي تقدم من طرف مؤسسات التأمين والتي تسمى باقتراح التأمين.

1 – اقتراح التأمين

بعد تلقي مؤسسات التأمين طلب التأمين من طرف المؤمن له بهدف تغطية ضرر معين، تقوم من جانبها بتقديم إقتراح التأمين الذي يتضمن على مجموعة من العناصر الأساسية للعقد. ويأتي هذا الاقتراح على شكل نموذج مطبوع يتم تقديمه من طرف المؤمن مباشرة أو وسطائه، والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يتوجب على المؤمن له الإجابة عنها، والمتعلقة أساسا بموضوع الخطر المؤمن منه، وبتحديد مبلغ التأمين مع الأقساط الواجب دفعها، وكل الشروط المتعلقة بالعقد.[2]

2 –بيان العناصر والمعلومات المتعلقة بالعقد

لم يولي المشرع الجزائري أهمية بالنسبة للإعلام قبل التعاقد بالنسبة للعقود المتعلقة بالتأمين، فلم يدرج في النصوص المتعلقة بقانون التأمينات التزامات المؤمن قبل التعاقد، وهذا

---

[1] - أمر رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، صادرفي 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

[2] - محمد حسين قاسم، **القانون المدني، العقود المسماة، (البيع – التأمين (الضمان)، الإيجار، دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2008، ص. 538.

على عكس القانون الفرنسي الذي أدرجها في عدة وثائق [1]. فمن خلاله يستوجب على المؤمن إخطار المؤمن له بسعر الضمان الذي يجب عليه دفعه من أجل التعويض عن كل الأضرار التي قد تصيبه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.[2]وعلى مؤسسات التأمين تفصيل جميع المعلومات التي قد تكون غامضة بالنسبة للمؤمن له، بالإضافة إلى وجوب تحديد حدود الحصول على الضمان، وذلك حمايةً لمصلحة المؤمن له قبل اكتتابه لعقد التأمين.[3]

كما يجب تحديد كيفية الحصول على التعويض الذي يقع على عاتق مؤسسات التأمين، وذلك بحسب نوعية التأمين. فعلى مؤسسات التأمين أن تبين للمؤمن كيفية التعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، فيمكن أن يكون محل العقد مبلغ من النقود تدفعه مؤسسات التأمين، وقد يكون التعويض عينيا كما هو الحال في حالة تأمين الممتلكات[4]. فكل معلومة يقدمها المؤمن للمؤمن له حول الشروط العامة للعقد، تكون له بمثابة تعبير عن الإرادة إما في التعاقد أو عدم التعاقد.

ثانيا: إلتزام المؤمن بالإعلام بعد التعاقد

يتجلى إلتزام مؤسسات التأمين فيما يخص الإلتزام بالإعلام بعد التعاقد، بتقديم مجموعة من الوثائق والتي من بينها مذكرة التغطية المؤقتة، ووثيقة التأمين، وملحق التأمين.[5]

---

[1] - محمد الهيني، **الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين**، ط 2، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010، ص. 52.

[2] - عمريو جويدية، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014، ص.ص 59-60.

[3] - المرجع نفسه، ص. 74.

[4] - محمد الهيني، مرجع سابق، ص 62.

[5] - يعتبر حرص مؤسسات التأمين أو الجهات التابعة لها كوسطاء التأمين، على إدراج المعلومات اللازمة ضمن وثيقة التأمين بمثابة إعلام للمؤمن له بجميع تفاصيل العقد من جهة وحماية له من ضياع حقوقه باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وبالتالي فان إخلال مؤسسات التأمين بهذا النوع من الإعلام ينشأ عنه مسؤولية مدنية نتيجة الأضرار التي يمكن أن تسببها لطالب التأمين نتيجة إخلالها بالتزامها بالإعلام.

1 – مذكرة التغطية المؤقتة

قد يكون هناك فارق زمني بين فترة طلب التأمين وقبول الطلب لدى مؤسسات التأمين بعد فحص ودراسة الطلب الصادر من المؤمن له والنظر في مدى قبوله ، ويمكن بالتالي أثناء هذه الفترة أي في فترة فحص الطلب أن يتعرض المؤمن له لأضرار نتيجة تحقق الخطر الذي هو قيد الدراسة لدى مؤسسات التأمين ، و هذا ما يؤدي بدوره إلى تحمل المؤمن له لتكاليف الضرر لوحده ، فكان من الضروري إيجاد وسيلة لتغطية الخطر بتغطية مؤقتة لغاية قيام العقد بصورته النهائية، و ذلك بإتفاق كلا من المؤمن والمؤمن له ، على أن تقوم مؤسسات التأمين بإصدار مذكرة تغطية مؤقتة وتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له خلال فترة دراسة الطلب .[1]

2 – وثيقة التأمين

بعد تلقي المؤمن له إيجابا من طرف المؤمن أي مؤسسات التأمين، يتفق من خلاله على العناصر الأساسية لعقد التأمين التي تعتبر كورقة نهائية تحرر من طرف مؤسسات التأمين. فوثيقة التأمين تعتبر دليـــل كتابي يثبت وجود العقـــد بين الطـــرفين، وتتم صياغتها وفق نموذج تفرضه إدارة الرقابة.[2]والتي يستوجب أن تتوفر لديها عناصر أساسية تعتبر إلزامية يجب على مؤسسات التامين إدراجها ضمن وثيقة التأمين، ومن بينها أسماء المتعاقدين، وطبيعة الخطر المؤمن عليه، بالإضافة إلى مدة سريان العقد وانتهائه، وتحديد مبلغ التأمين والأقساط التي يلتزم بها المؤمن له بدفعها لتغطية الخطر. [3]

[1] - عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني**، دار العلم والثقافة، عمان، 2004، ص. 121.

[2] - مصطفى محمد جمال، **التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 208.

[3] - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص.ص 125-127.

3 – ملحق التأمين

يعتبر ملحق التأمين بمثابة عقد إضافي يضاف إلى العقد الأصلي في حالة إحداث أي تغيرات في مضمون العقد، سواء بالزيادة أو النقصان، والذي ينشأ باتفاق الأطراف كما يمكن أن تتضمن شروط جديدة تضاف إلى العقد الأصلي القائم بين مؤسسات التأمين والمؤمن له.[1]

الفرع الثاني

واجب النصح والإرشاد

يعد الإلتزام بالنصح بالنسبة لمؤسسات التأمين بمثابة إلتزام مكمل للإلتزام بالإعلام، إذ بإعتبارها الطرف المحترف في العقد، ولها دِراية تامة بكل ما يتعلق بمجال التأمين، فعليها أن تقدم للمؤمن النصائح وفقا لاحتياجاته، ويؤدي الإخلال بهذا الإلتزام إلى فرض عقوبة نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية، والتي أدرجها المشرع الفرنسي في المادة 1217 من القانون المدني الفرنسي.[2]

أولا: نطاق النصح والإرشاد في عقد التأمين

يعتبر الإلتزام بتقديم النصح والإرشاد بالنسبة لطالبي التأمين بمثابة إلتزام يستوجب تجسيده في جميع مراحل تنفيذ العقد[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في مواد قانون التأمينات على وجوب تقيد مؤسسات التأمين وتوابعها بهذا النوع من الإلتزام، على خلاف المشرع الفرنسي ، وعلى وجه الخصوص محكمة النقض الفرنسية التي أكدت على وجوب تقديم النصح والهدف منه،وعلى أنه يعتبر توضيح لطالب التأمين حول مدى ملائمة اتخاذ التأمين أم لا.[4]ولقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن مؤسسات التأمين لا تخضع وحدها فقط لهذا

---

[1] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 64.

[2]Art 1217 C.Civ. Français, modifié par Loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF N°0093 du 21 avril 2018.

[3] - من خلال تقييد مؤسسات التأمين لالتزامها بتقديم النصح لطالبي التأمين، فإن هذا يؤدي إلى تحقيق التوازن التعاقدي لكلا الطرفين.

[4] - قرباس حسن، مرجع سابق، ص 319.

النوع من الإلتزام، بل يجب أن يخضع له جميع وسطاء التأمين بما فيهم الوكلاء والسماسرة، بحيث تثبت مسؤوليتهم في حالة ما إذا تسبب التقصير في انخداع المؤمن له حول حقيقة أو محتوى الضمان.[1] وذلك في الحالات التالية:

- تقديم معلومات خاطئة حول مضمون الضمان.
- سلوك المؤمن المنشئ لتوهم بوجود الضمان.
- إغفال طلب زيادة الضمان.
- سوء توجيه المؤمن له حول التزاماته في حالة التحقق الكارثة، وكذلك غياب مبادرة من طرف الوكيل العام، الذي بعد إخطاره بالكارثة، لا يستعلم حول مقدار الضرر.[2]

ثانيا: الفرق بين واجب النصح والإعلام في عقد التأمين

إن الإلتزام بالإعلام يخص تقديم المعلومات والعناصر الأساسية المتعلقة بموضوع التأمين أو أهم المنتوجات التأمينية التي تحتويها مؤسسات التأمين، في حين أن واجب النصح هو بمثابة رابط ذات صلة مع احتياجات طالب التأمين، فعلى مؤسسات التأمين أن تساعد المؤمن له على اختيار العقد الأكثر ملائمة لاحتياجاته، وتحذيره من المخاطر أو المثبتة لمنتج التأمين.[3]

الفرع الثالث

حماية المؤمن له من الشروط التعسفية

يسعى الطرف القوي في عقد التأمين و هو المؤمن أي مؤسسات التأمين بكل ما يملك من قوة إلى تجسيد قواعد تخدم مصالحه و تخفف عنه الأعباء ، و يقلل من حقوق الطرف الضعيف في العقد أو يزيد من أعبائه ، و ذلك من خلال النموذج الذي يضعه، وما على هذا الأخير سوى القبول و التوقيع في المكان المحدد ، و يؤدي ذلك إلى تفنن مؤسسات التأمين بصياغة نموذج العقد بطريقة قد يصعب لطالب التأمين التمعن و التدقيق فيها ، فيعمد إلى كتابتها

[1] - قرباس أحسن، مرجع سابق، ص 320.

[2] - المرجع نفسه، ص 321.

[3]- LE JARIEL Aliénor et PALERMO Sarah، «Le devoir de conseil et l'obligation d'information de l'assureur» ,14 décembre 2021, in www.cliniquededroitderouen..fr Consulté le 20/05/2024.

بحروف صغيرة يصعب قراءتها ، أو يقوم بكتابة شروط أساسية في هامش العقد ، و هذا ما يــؤدي إلى استغلال المؤمــن له وإسقاط حقـه في الضمان والتعويض .[1]

وبالتالي يمكن لوثيقة التأمين أن تتضمن شروط وقواعد تؤدي إلى الأضرار بمصلحة المؤمن له دون أن يكون هذا الأخير على بينة منها ومعرفة أبعادها، ونظرا لإبطال المشرع لهذه النوع من الشروط في عقود التأمين، التي قد تُدرج من قبل مؤسسات التأمين فإنها تتحمل المسؤولية في حالة تحقق الضرر نتيجة للشروط التعسفية التي قد أدرجتها في مضمون العقد بالنسبة للمؤمن له [2].

المطلب الثاني

التزامات المؤمن بعد مرحلة التفاوض

يعد إقتراح مؤسسات التأمين لأهم منتوجاتها من خلال إعلام المؤمن له بكافة العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين المراد إبرامه، وبعد تقديم النصائح والإرشادات اللازمة فضلا لعدم إستغلال الطرف الضعيف في العقد، يمكن أن يتوصل الأطراف إلى إتفاق حول إبرام العقد مع كافة الضمانات. ومنه ينتج إلتزامات للمؤمن تجاه المؤمن له والإخلال بها يؤدي إلى تحمل المسؤولية في حالة إحداث الضرر لطالب التأمين.[3]

الفرع الأول

تعويض الطلبات

يتمثل الهدف الأساسي من لجوء المؤمن له للتعاقد مع مؤسسات التأمين في الحصول على التعويضات المستحقة في حالة حدوث الخطر الذي تم التأمين عليه، ففي حالة انعدام المصلحة التي من شأنها أدت بالمؤمن له لإبرام العقد و المتمثل في الحصول على التعويض ، يمكن الرجوع على مؤسسات التأمين ومطالبتها بالتعويض نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتها العقدية، والذي يؤدي

---

[1]- إيمان بغدادي، حماية المؤمن له في عقد التأمين، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، م 01، ع 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 618.

[2] - المرجع نفسه، ص 618.

[3] - طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإنه سيتوجب توفر الأركان الأساسية لقيام المسؤولية والتي تتجلى في كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

في كثير من الحالات إلى فسخ العقد مع التعويض عن كل ما فات المؤمن له من كسب ، وهذا طبقا للقواعد للنظرية العامة للعقود والتي نص عليها القانون المدني في نص المادة 119 [1]، و لكي يتحصل المؤمن له على التعويضات المستحقة من طرف المؤمن له بعد إتمام كافة إجراءات العقد ، توفر مجموعة من الشروط تتمثل في صحة انعقاد العقد**(أولا)**،والتصريح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر**(ثانيا)**، وتحقق الخطر المؤمن منه**(ثالثا)**، ودفع الأقساط اللازمة **(رابعا)**.

أولا: صحة انعقاد العقد

طبقا للقواعد العامة للعقد فإنه لكي تنتج أثار العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له يستوجب أن يكون العقد القائم صحيحا و متوفر لجميع شروط العقد، المتمثلة في الرضا و المحل و العلاقة السببية، فبالنسبة للركن الرضا يجب أن يكون خالي من عيوب الإرادة و الذي يكون بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول طبقا لنص المادة 59 ق.م [2]. إلى جانب ضرورة مشروعية محل عقد التأمين المتمثل في المصلحة المشروعة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 93 ق.م [3]، مع ضرورة صياغته في قالب مكتوب ليكون دليلا وحجة ٍ للإثبات .

ثانيا: التصريح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر

حتى تتمكن مؤسسات التأمين من تقدير التعويض المستحق للمؤمن له، يلتزم على هذا الأخير الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة، لتمكين مؤسسات التأمين من تقدير الضرر، كما يجب إبلاغها بكل الظروف التي من شأنها قد يؤدي إلى تفاقم الخطر.[4]

---

[1] - المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[2]- المادة 59 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني، المرجع نفسه.

[3] - المادة 93 من الأمر رقم 75 – 58، المتعلق بالقانون المدني، المرجع نفسه.

[4] - بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، "الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م 04، ع 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2019، ص. 207.

ثالثا: تحقق الخطر المؤمن منه

وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين، يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه، والالتزام بدفع مبلغ التعويض ليس إلتزاما معلقا على شرط واقف والذي هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الإلتزام وليس مجرد شرط عارض ولهذا كان الإلتزام إلتزاما احتماليا لا إلتزاما معلقا على شرط واقف.[1]

رابعا: دفع الأقساط اللازمة

يعتبر الإلتزام بدفع الأقساط واقع على عاتق المؤمن له، مقابل أن يلتزم المؤمن بتحمل نتائج الخطر عند وقوعه عن طريق المقابل الذي يدفعه المؤمن له، وليس من الضروري أن يذكر القسط في وثيقة التأمين، بل تكفي بالإشارة إليه في التعريفة الخاصة بنوع التأمين المطلوب، إلا أنه يستوجب تعيين مواعيد استحقاقه ومقداره وكيفية الوفاء به.[2]

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشخاص الخاضعين لمسؤولية المؤمن

تقوم مؤسسات التأمين وفقا لعقد التأمين بتعويض المؤمن له عن كل ضرر تسبب فيه الخطر المؤمن له وفق ما تم الاتفاق عليه في مجلس العقد، وعلى ذلك يستوجب على مؤسسات التأمين تعويض الأشخاص المتضررين جراء تأمين المؤمن له عن مسؤوليته خصوصا فيما يتعلق بمجالات العمل أو التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، وبالتالي فرجوع المضرور على المؤمن له يؤدي إلى إمكانية إعساره وهو ما يدفعه إلى اللجوء إلى مؤسسات التأمين من أجل تحملها للمسؤولية بدل المؤمن له، ودفع التعويضات اللازمة للغير المتضرر من أفعال المؤمن له. [3]

وبناء عليه يتعين فيما يلي إبراز تطور آلية التأمين على قانون المسؤولية**(أولا)**،نطاق مسؤولية المؤمن عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأشخاص**(ثانيا)**.

---

[1] - بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص.ص 200-201.

[2] - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 127.

[3] - بولمشك مختار، ديب الياس، **التأمينات الإجبارية – التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية – في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 29.

أولا: أثر تطور آلية التأمين على قانون المسؤولية

لقد ساهم نظام التأمين بحد كبير في توسيع قواعد المسؤولية المدنية، بهدف حماية المضرور والتسهيل عليه للحصول على التعويض، فلقد تطور نظام المسؤولية المدنية بظهور نظام التأمينات، الأمر الذي ساهم في التخلي تدريجيا عن الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية المدنية ليتسع ليشمل مجرد تحقق الضرر يتحصل المضرور على التعويض المُستحق، نضرا لصعوبة إثبات الخطر بالنسبة للمتضرر، وبالتالي كان لنظام التأمين دور فعال في تفعيل الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية.[1]

فالهدف الأساسي ليس في تحديد سلوك المسؤول وعقابه عن الخطأ الذي ارتكبه، بل في جبر الضرر الذي تسبب به كنتيجة للخطأ المرتكب، وهذا ما يضمن أكثر حصول المتضرر على التعويض خارج إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

وعلى ذلك فإن ظهور نظام التأمين أدى إلى تراجع مكانة المسؤولية المدنية في الوقت الراهن، فلم تعد تنفرد لوحدها بالتعويض، بعد أن ظهرت نظم جماعية للتعويض تتمثل أساسا في التأمين، الذي كان له أثر واضح في القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية فيما يخص موضوع التعويض. ذلك أنه بعدما كانت المسؤولية المدنية تقوم أساسا على عنصر الخطأ، فإن نظام التأمين قد ساهم في تلاشي هذا العنصر ليتحصل المتضرر والذي هو المؤمن له على تعويض بمجرد تحقق خطر يصاحبه ضرر، ففي حالة عدم حصول ضرر بالرغم من تحقق الخطر فلا يمكن الحصول على التعويض.[2]

ثانيا: نطاق مسؤولية المؤمن عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأشخاص

تلتزم مؤسسات التأمين بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له فيما يتعلق بالتأمين على المسؤولية، وذلك بقيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت بسببه مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر،وهو الأمر الذي يترتب عنه عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين

[1] - رابحي بن علية، أثار التأمين على نضام المسؤولية المدنية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 04، ع 02، ديسمبر 2019، ص. 763.

[2] - المرجع نفسه، ص. 763.

بمجرد تحقق الخطر بانعقاد مسؤوليته المدنية تجاه الغير، بل يستلزم رجوع من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه ومطالبته بالتعويض.[1]فيتمثل نطاق إلتزام المؤمن أي مؤسسات التأمين بمدى رجوع المتضرر بفعل المؤمن عليه ومطالبته بالتعويض، وإمكانية تعرضه للإعسار نتيجة رجوع الغير المتضرر عليه،وبالتالي فإن مؤسسات التأمين تلتزم بتقديم التعويض للغير نتيجة الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له وفق الشروط المحددة في العقد.

[1] - إبراهيم مضحى أبو هلالة، فيصل الشقيرات، "إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية"، **مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث**، م 03، ع 02، الأردن 2017، ص.233.

المبحث الثاني

حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين

يترتب عن إبرام عقد التأمين مجموعة من الإلتزامات والحقوق لكلا من أطراف العقد، ويعتبر الإخلال بالالتزامات من جهة المؤمن أي مؤسسات التأمين، بمثابة إخلال بقاعدة قانونية إذا كان نوع الإلتزام وارد بنص قانوني، كما يمكن أن يرد الإلتزام بموجب العقد المبرم بين الطرفين، والذي يؤدي الإخلال به إلى خرق قاعدة عقدية.

فزيادة لما تتمتع به مؤسسات التأمين من حقوق اتجاه المؤمن له ، فان الحقوق التي يتمتع بها المؤمن له اتجاه هذه المؤسسات يعد بمثابة إلتزام يقع على عاتق هذه الأخيرة ، و من شأنها أن تولد المسؤولية المدنية في حالة تقصير مؤسسات التأمين في تنفيذ التزاماتها تجاه المؤمن له ، فلكي تتحقق المصلحة التعاقدية التي أبرم العقد من أجلها تقع على عاتق مؤسسات التأمين مجموعة من الإلتزامات اتجاه المؤمن له تلتزم بتأديتها مع ضمان جميع حقوقها (**المطلب الأول**)، مقابل إلتزام المؤمن له بأداء التزاماته تجاه مؤسسات التأمين مع ضمان جميع حقوقه (**المطلب الثاني**). فالتعرف على أهم حقوق والتزامات الطرفين في العقد، يهدف إلى ضمان حماية قصوى ممكنة لأطراف العقد، خصوصا المؤمن له بصفته الطرف الضعيف في العقد.

المطلب الأول

حقوق والتزامات المؤمن في عقد التأمين

بعد إكتتاب عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، تقع على عاتق المؤمن مجموعة من الإلتزامات تجاه المؤمن له والتي يترتب عن مخالفتها قيام المسؤولية، مقابل قيام المؤمن له بمجوعة من الإلتزامات تجاه المؤمن، والتي تعتبر بمثابة حقوق لهذا الأخير، ولقد نص الأمر رقم 95 – 07 [1]على مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة للمؤمن، وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول بعنوان حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما.

[1] - أمر رقم 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

حقوق المؤمن في عقد التأمين

يترتب على إكتتاب عقد التأمين مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المؤمن في مواجهة المؤمن له في عقد التأمين، باعتباره ضمان لحصول المؤمن له على التعويض طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد. وعلى ذلك فان الحقوق التي يتمتع بها المؤمن تجاه المؤمن له هي التزامات في ذمة هذا الأخير يمكن حصرها في دفع الأقساط في الآجال والشروط المحددة في العقد(**أولا**)، مع إمكانية التعديل من مضمون العقد في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه(**ثانيا**)، **وتزويد** المؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه (**ثالثا**).

أولا: دفع الأقساط في الآجال والشروط المحددة في العقد

يقع على عاتق المؤمن له دفع الأقساط التي تم الاتفاق عليها في الشروط العامة لعقد التأمين وذلك بعد تحديد أجال ومواعيد استحقاقه ومقداره وكيفية الوفاء به[1]، ولكي يضمن المؤمن له حصوله على التعويض من مؤسسات التأمين نتيجة تحقق الخطر وجب عليه دفع الأقساط في الآجال المحددة في العقد، بعد إخطاره من طرف المؤمن بحلول أجال استحقاق القسط بمدة شهر قبل حلول الآجال، مع التذكير بكيفية وتحديد قيمة الدفع، ومن خلاله فإنه إذا لم يدفع المؤمن له عند حلول أجال الاستحقاق تعطى له مهلة 15 يوم من تاريخ الاستحقاق.

وفي حالة استمرار عدم الدفع بعد المهلة التي تعطى للمؤمن له يقوم المؤمن بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، والتي يطلب من خلالها وجوب دفع الأقساط خلال الثلاثين يوم من انقضاء مدة 15يوم السابقة، وبعد انتهاء المدة الثلاثين يوم يتم توقيف الضمانات دون إشعار آخر إلى غاية دفع الأقساط المطلوبة، مع إمكانية فسخ العقد من طرف المؤمن بمرور 10 أيام من تاريخ إيقاف الضمانات مع تبليغ المؤمن له بذلك عن طريق

[1] - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 127.

رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 5 من قانون التأمينات[1].

ثانيا: إمكانية التعديل من مضمون العقد في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه

نصت المادة 18 من ق.ت على أنه يجوز للمؤمن مطالبة المؤمن له بالزيادة في قيمة القسط الذي تم الاتفاق عليه سابقا، وذلك بسبب تفاقم والزيادة من نسبة تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في القسط، شريطة إبلاغه بمدة شهر من تاريخ اكتشافه لتفاقم الخطر.وفي حالة ما إذا رفض المؤمن له دفع قيمة الزيادة في القسط وذلك في غضون 30 يوم من تاريخ استلامه للاقتراح في زيادة القسط، ولم يقم بدفع الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد[2].

ثالثا: تزويد المؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

حتى يتمكن المؤمن من تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، يلتزم هذا الأخير بتزويد المؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بهذا الخطر ، حتى لا يقع اللوم حينئذ على المؤمن في حالة تعرض هذا الأخير لأضرار نتيجة عدم الإخطار بكافة المعلومات ، أو نتيجة التصريح الكاذب من طرف المؤمن له ، ولقد نصت المادة 19 من ق ت على أنه ": **إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة .ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.**

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل." [3]

---

[1] - أنضر المادة 16 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 18 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن في عقد التأمين

يلتزم المؤمن بمجموعة من الإلتزامات تجاه المؤمن له، وقد يتسبب الإخلال بها في ضرر للمؤمن له وذلك لعدم تحقيق المصلحة التي من شأنها أبرم العقد، والمتمثلة أساسا في تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطار المؤمن منها. وتنحصر هذه الالتزامات في إلتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه(**أولا**)، والتزام المؤمن بتسوية الكارثة (**ثانيا**).

أولا: إلتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه

يلتزم المؤمن في عقد التأمين، بأن يأخذ على عاتقه تسوية الآثار المالية للخطر المؤمن منه، والتي تنتج عن تحقق هذا الأخير من لحظة تكوين العقد إلى لحظة تحقق الخطر. فبمجرد انعقاد عقد التأمين يتعهد المؤمن بضمان المؤمن له ضد الآثار الناتجة عن الخطر المتفق عليه في العقد، ذلك بمختلف الوسائل السائغة قانونا.

ثانيا: إلتزام المؤمن بتسوية الكارثة

يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له بالتزامين، بحيث يتمثل الأول في تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، والناتجة عن خطأ غير عمدي من طرف المؤمن له، وكذلك الناتجة عن أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا، والالتزام الثاني؛ وهو تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجال العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك. [1]

ويفهم من خلاله على أن المؤمن يلتزم بتسوية الكارثة وترميم الآثار الضارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يتمخض عنه دفع مبلغ من النقود، وهذا على عكس الإلتزام بالتغطية الذي يكون إلتزاما احتماليا، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، بحيث يتوقف وجوده على تحقق الخطر المؤمن منه. [2]

---

[1] - أمر رقم 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - المرجع نفسه.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات المؤمن له في عقد التأمين

يلتزم المؤمن له بمجموعة من الإلتزامات ناتجة عن كون عقود التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وذلك لضمان حصوله على كافة التعويضات التي تم الاتفاق عليها وفق ما ورد في مضمون العقد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. وعلى ذلك يتعين على مؤسسات التأمين القيام بكافة التزاماتها تجاه طالبي التأمين، شريطة تقييد هذا الأخير بكافة الإلتزامات الواقعة على عاتق المؤمن له.

وبناء عليه يجب فيما يلي استعراض حقوق المؤمن له في عقد التأمين (**الفرع الأول**)، قبل إبراز التزاماته تجاه مؤسسة التأمين التي يتعاقد معها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حقوق المؤمن له في عقد التأمين

يتمتع المؤمن له بمجموعة من الحقوق تجاه المؤمن، ويؤدي التراخي عنها قيام المؤمن له بالمطالبة بفسخ العقد نظرا لعدم تحقيق التوازن العقدي، وتغاضي المؤمن عن التزاماته التي تعتبر بمثابة حقوق لصاحب طالب التأمين. وبناء عليه يتعين التمييز بين حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التعويض وفقا للشروط العامة للعقد(**أولا**)، والحق من إخطاره من المؤمن بكل تغيير يطرأ على شروط العقد(**ثانيا**)،

أولا: الحصول على مبلغ التعويض وفقا للشروط العامة للعقد

يلتزم المؤمن في حالة وقوع الخطر أو الكارثة ومقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين بدفع مبلغ التأمين سواء للمؤمن له أو للمستفيد في عقد التأمين، وفي الغالب يكون مبلغ من النقود، لكن في حالات أخرى قد يلتزم بإصلاح الضرر العيني أو تقديم خدمة[1]، لاسيما في مجال التأمين على الأشخاص وفقا لأحكام المادة 12 من قانون التأمينات،ويتوقف تقدير مبلغ التعويض في هذا المجال على العوامل التالية:

[1] - أحمد حسين، صابر بن صالحية، "التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين"، **مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية**، ع 04، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، أفريل 2023، ص. 93.

1- **تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد**

يجب ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، ومهما كانت جسامة الخطر حسب ما تقتضيه أحكام المادة 223من القانون المدني والمادة 131من الأمر ا لمتعلق بالتأمينات.

2- **تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر:**

وذلك بأن لا يتجاوز مقدار التعويض المستحق قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى لو كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين، كما أن **المادة 33** من الأمر المتعلق بالتأمينات تؤكد على أنه لا يجوز لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته[1].

3- **تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه :**

ويتم ذلك بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين بهذا المجال، والأصل العام وبغض النظر عن قيمة الشيء المؤمن عليه سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى- حسب ما تؤكده **المادة 31** من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها على أنه: يخول تأمين الأموال للمؤمن له، لقيمة الشيء في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط التأمين[2]".

4- **تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:**

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بالتأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

ثانيا: إخطار المؤمن له بكل تغيير يطرأ على شروط العقد

لحماية مصالح المؤمن له في عقد التأمين، وتفاديا لعدم إيقاعه في غلط وتدليس، يلتزم المؤمن بإخطار المؤمن له بكافة التغييرات التي قد تؤدي إلى تغيير بعض الشروط التي تم الاتفاق عليها سابقا، وذلك عن طريق إخطاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون التأمين.

---

[1]-محمدي سامية، **النظام القانوني لعقد التأمين**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان فارس، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص.35.

[2]-أمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ففي حالة ما إذا قام المؤمن بفسخ عقد التأمين على أساس عدم دفع الزيادات المطلوبة للمؤمن له، وذلك دون تذكيره و إخطاره حول التغيير الحاصل، أو لم يقم باحترام المهلة القانونية للإخطار، والتي نص عليها قانون التأمينات في مادته 18 [1]، والتي تحتسب بمدة 30 يوم من تاريخ استلامه للاقتراح ، يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي قد بتسببها نتيجة عدم تطبيقه للقاعدة القانونية كما يجب اتجاه المؤمن له ، وهو ما يجعل لهذا الأخير أحقية الرجوع على المؤمن و مطالبته
بالتعويض.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن له في عقد التأمين

بما أن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين فهو ينشأ التزامات يتحملها المؤمن له، وقد حصرتها المادة 15 من قانون التأمينات المعدل والمتمم فيما يلي: التصريح عن إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة للمؤمن له، ودفع الأقساط أو الاشتراك في الآجال المحددة في العقد، والتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه واحترام الإلتزامات وقواعد النظافة، وإخطار المؤمن بوقوع الخطر وبتحققه.

وعلى ذلك فان ترتيب الالتزامات الوارد في المادة أعلاه يستوجب عرض التزامات المؤمن له المتعلقة بالقسط لا(**أولا**)والتزاماته المتعلقة بالخطر(**ثانيا**)، والالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن(**ثالثا**)،

أولا: التزامات المؤمن له المتعلقة بالقسط

إن القسط هو مقابل التأمين وسبب إلتزام مؤسسات التأمين، فهو مبلغ التأمين الذي يمثل تقنيا مقابل الضمان عند تحقق الخطر، ويعتبر قانونيا مقابل الأمن والأمان الذي يتحصل عليه المؤمن بموجب العقد، ويعد المحل بالنسبة للمؤمن له فهو ملزم بدفعه للمؤمن، ونتيجة لدفع القسط يلتزم المؤمن بدوره بدفع المبالغ التعويضية للمؤمن له في حالة وقوع الخطر، ولكي

[1] - أمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

يستطيع المؤمن من تنفيذ التزامه ولا يخسر من العملية يجب أن يحصل المؤمن على قسط كاف لتغطية الخطر المؤمن ضده.[1]

ويعد إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط بمثابة عنصر جوهري يقوم عليه عقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية. فمن الناحية الفنية يمثل مبلغ التأمين ما يعرف بمقابل الخطر، ومن الناحية القانونية فإن عقود التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فليس من العدل مطالبة المؤمن تنفيذ التزاماته في حين أن المؤمن له لم يقم بتنفيذ التزاماته بدفع القسط مقابل الخطر.[2]

ثانيا: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر

يجب على المؤمن له أن يتحمل كذلك بالتزامات تتعلق بالخطر الذي يلتزم المؤمن بتأمينه ويتحمل المسؤولية عن التعويض عليه في حالة حدوثه، وهي الالتزامات التي تنحصر فيما يلي:

1 – التصريح عند إكتتاب العقد بالبيانات والظروف

يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية، لذلك فان صدقت الإقرارات التي يقدمها المؤمن له، كان لها دور هام في تحديد موقف المؤمن من الخطر المؤمن منه، وفي هذا الصدد نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات على أنه:" **يلزم المؤمن له بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها** ".[3]

فلقد جرى العمل على أن تقوم مؤسسات التأمين بتوجيه أسئلة محددة في صلب التأمين وتطالب المؤمن له بالإجابة عنها، وعليه إذا كان السؤال مكتوب ومحدد فإنه يعتبر أساسيا في نظر

[1] - منيرة صدقي أحمد خطيب، **إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين**، " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 21.

[2] - المرجع نفسه، ص. 21.

[3] - أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص. 91.

المؤمن ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه، كما يجب على المؤمن له الإفصاح على البيانات الجوهرية حتى ولو لم تكن ضمن الأسئلة[1].

فالمؤمن له يظل مسؤولا عن كل التصريحات التي يقدمها للمؤمن والمتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، وكل خلال بالبيانات المصرح بها يترتب عنه نوع من الجزاء، والذي يختلف حسب نية المؤمن له، بحيث يجب التمييز بين عدم التصريح بالبيانات بحسن النية وعدم الإدلاء بسوء النية.[2]

أ –حالة حسن النية

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد في حالة إمكانية إثباته وقوعه في غلط جوهري، وأنه لم يكن يعلم بالبيان الذي لم يصرح به المؤمن له لما أراد التعاقد، إلا أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين لحل هذه المسألة.

- **حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:**

طبقا لنص المادة 19 من قانون التأمينات فإنه يحق للمؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن منه الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له، وفي حالة رفضه للزيادة في قيمة القسط يجوز للمؤمن له فسخ العقد، وذلك خلال 15 يوم تسري من يوم علم المؤمن بالحقيقة.[3]

- **حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:**

وفقا للمادة 19 في فقرتها الرابعة من قانون التأمينات أنه **"يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية، مع تعديل**

[1]- أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص. 91.

[2] - المرجع نفسه، ص. 91.

[3] - أمر رقم 95 – 07 يتعلق بقانون التأمينات، مرجع سابق.

العقد للمدة المتبقية من سريانه"[1]، وعليه في حالة ما إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فلا يمكن له التمسك بفسخ العقد، وذلك لأن الخطر قد تحقق. [2]

ب – حالة سوء النية

يؤدي التصريح الكاذب بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه بهدف تضليل المؤمن عند تقديره الخطر إلى إبطال العقد، وفقا لما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات [3]، فيقع على عاتق المؤمن عبء إثبات سوء نية المؤمن له ، بالإضافة إلى إبطال العقد بسبب الكتمان العمدي أو التصريح الكاذب ، مع إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر أولا ، وإعادة المبالغ التي قام بدفعها على شكل تعويض ، كما يجوز للمؤمن بالمطالبة بالأقساط التي حان آجالها ، مع إلزامية المؤمن له بتعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن .[4]

2 – إخطار المؤمن بوقوع الخطر وتحققه

لقد أوجبت المادة 15من قانون التأمينات في فقرتها الخامسة على المؤمن له أن يبلغ المؤمن عن كل حادث يوجب الضمان بموجب اطلاعه عليه، وعليه فإن الخطر الموجب للضمان لا يتحقق بمجرد حدوثه، بل بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

ويتمثل الهدف من إخطار المؤمن بوقوع الحادث في أنه يتيح له الفرصة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها أو سرعة إصلاحها، قبل أن يتفاقم الضرر الذي أصابها، كما تتيح له فرصة اتخاذ إجراءات التي تحفظ حقوقه في الرجوع على غير المسؤول. لم يتطرق قانون التأمينات، إلى تحديد شكل للإخطار، وعليه يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا، إلا أن العرف في التأمين قد جرى

[1] - تنص المادة 19 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات، على أنه ": إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل بالنسبة للمستقبل.

[2] - أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص. 91.

[3] - المادة 21 من قانون أمر رقم 95 – 07 يتعلق بقانون التأمينات، مرجع سابق.

[4]- أحمد حسن، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص. 92.

على وضع المؤمن في تناول المؤمن له استمارة تحتوي على بيانات تتضمن أسئلة، ويكتفي المؤمن له بملئ الفراغ أو الإجابة على الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة.[1]

ثالثا: الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

يعتبر الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن من أبرز مظاهر حسن النية في عقد التأمين ومفاد ذلك أن المؤمن له وبمقتضى العقد ذاته ملزم بإتخاذ إجراءات يمليها مبدأ حسن النية، الذي لابد للعقد أن يخضع له في كل مراحله.[2]

ويتفرع عن ذلك إلتزام المؤمن له بأن يتصرف تصرف الشخص اليقظ كما لو لم يكن هناك تأمين، وأن يجتهد للمحافظة على مصالح المؤمن، كما يترتب عن التزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن عدة التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن له، من بينها:

- امتناع المؤمن له عن كل ما يساهم من الزيادة في الخطر وتفاقمه أثناء سريان العقد وإفادة المؤمن في حالة تزايد الأخطار خلال عشرة أيام على الأكثر بعد اطلاعه على تفاقم الخطر أثناء العقد، وفي حالة ما إذا تمكن المؤمن له من إثبات أن تفاقم الخطر يعود إلى سبب وبفعل عمدي للمؤمن له، فله أن يختار ما بين فسخ العقد مع الاحتفاظ بقسط التأمين، أو مواصلة تنفيذ العقد مع المطالبة برفع قيمة القسط نظرا لتفاقم الخطر المؤمن منه. [3]
- **إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، حتى يتمكن من تحصين الخطر وتحديد قيمة التعويض المستحق، من شأنه إعطاء فرصة للمؤمن لتمكينه** من دراسة الخطر والأسباب التي أدت إلى وقوعه من أجل الوصول إلى تحديد مقدار التعويض، وبذلك قبل أن تطرأ ظروف أخرى جديدة التي قد تغير من معالم الخطر.[4]
- الإلتزام بالتخفيف من آثار الحادث، كأن يبذل المؤمن له جهده في إنقاذ ما يمكن إنقاذه في حالة تحقق الخطر، حتى يتفادى تفاقم الحادث واتساعه فلقد ألزم المشرع الجزائري

[1] - أحمد حسين، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص. 93.

[2] - صحراوي نور دين، "التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري"، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، م 05، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص. 244.

[3] - المرجع نفسه، ص. 244.

[4] - المرجع نفسه، ص. 244.

المؤمن له بمراعاة الإلتزامات المتفق عليها في مضمون العقد مع المؤمن، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها التخفيف من الحادث.

خاتمة

بعد دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لشركات التأمين وتحديد المعايير التي تتحقق من خلالها إمكانية تقرير المسؤولية، بالنظر إلى أن مؤسسات التأمين قد تقع في أخطاء نتيجة إهمالها لالتزاماتها القانونية والعقدية خصوصا تجاه المؤمن له، نخلص إلى أنه من المفترض مراقبة أعمال شركات التأمين وتحميلها المسؤولية عن كل الأضرار التي قد تسببها اتجاه المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف.

فقد تنشأ المسؤولية بفعل الأخطاء الصادرة شخصيا من شركات التأمين أثناء تنفيذ عقد التأمين ، و التي تكون نتيجة عدم مراعاتها لجميع التزاماتها القانونية و العقدية ، وكثيرا ما تمتد المسؤولية لتشمل الأعمال و الأخطاء التي يمكن أن تصدر من طرف وسطاء التأمين التي تتحملها مؤسسات التأمين في حالة وجود علاقة تبعية ، إضافة إلى شرط قيام الخطأ الذي من شأنه تسبب ضرر للمؤمن لهم وقت ممارسة مهامهم، فيمكن لمؤسسات التأمين عدم تحمل المسؤولية الصادرة من أخطأ و أفعال وسطاء التأمين في حالة إثباتها لعدم وجود علاقة تبعية ، أو في حالة وقوع الخطأ خارج مكان و زمان ممارسة المهام.

ولقد تم التركيز على دراسة الإلتزامات الواقعة على مؤسسات التأمين أثناء إبرامها لعقود التأمين مع المتعاملين معها، مع التمييز فيها ما بين الإلتزامات الواجبة على مؤسسات التأمين قبل إبرام العقد والالتزامات الواجبة بعد تنفيذ عقد التأمين، فنجد من بينها الإلتزام بالنصح والإرشاد كواحد من بين أهم الإلتزامات التي يجب على مؤسسات التأمين أخذها بعين الاعتبار، والإخلال بها يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية، وذلك حسب طبيعة الإخلال بذلك الإلتزام. فإذا ورد في مضمون العقد الاتفاق على وجوب تقديم مؤسسات التأمين لكافة المعلومات والنصائح المتعلقة بالخطر المؤمن منه، فالإخلال بها يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، بالنظر إلى إدراجه كالتزام واجب لمؤسسات التأمين تجاه المؤمن له، وفي حالة ما إذا ورد هذا النوع من الإلتزام ضمن النصوص القانونية، فالإخلال به يؤدي لقيام المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بقاعدة قانونية.

فلعدم تنظيم المسؤولية المدنية لشركات التأمين من خلال تنضيم نصوص قانونية تنظمها، ولتحديد أهم المعايير التي تقوم على أساساها فكان تحديد المسؤولية المدنية لشركات

التأمين باللجوء إلى القواعد العامة لقيام المسؤولية، المنصوص عليها في القانون المدني. فكان موضوع بحثنا تطغى عليه أكثر القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لغياب نصوص تنظم وتحدد أسس قيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين. بإعتبار أن التأمين مهنة من نوع خاص تتميز بخصائص تميزها عن باقي المهن الأخرى ومنه:

- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن القوانين المنظمة لمهام شركات التأمين، على وجوب إلتزامها بتقديم النصائح والمعلومات وإرشاد المؤمن له، فكان من الضروري إدراج هذا النوع من الإلتزمات المنظمة لمهنة التأمين.
- عدم تحديد الأسس التي تقوم عليها مسؤولية شركات التأمين في حالة ارتكابها لأخطاء تسبب ضرر للمتعاملين معها، فكانت دراسة موضوع " المسؤولية المدنية لشركات التأمين"، طبقا للقواعد العامة لقيام المسؤولية، وتم إسقاطها على الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها هذه الأخيرة.
- من الضروري إدراج المسؤولية المدنية لشركات التأمين في حالة ارتكابها لأخطاء ضمن قانون التأمينات، بإعتبار أن الوقت الراهن كثيرا ما يحدث تهميش حقوق المتعاملين مع شركات التأمين، وذلك إما لقلة النصح والإفادة بالمعلومات اللازمة، أو استغلاله وتنفيذ العقود بشكل لا يتلاءم مع متطلبات واحتياجات المؤمن له.

قائمة المراجيع

أولا: باللغة العربية

1 – الكتب

1. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، بدون دار النشر، القاهرة، 1965.
2. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
3. حسين علي الذنون، محمد حسين الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني "الخطأ"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، - عقود الغرر-، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ط .3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
5. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
7. عز دين فلاح، التأمين – مبادئه، أنواعه -، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط.2، منشأ المعارف الإسكندرية، 2008.
9. مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، 2002.
10. محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع – التأمين (الضمان)، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2008.
11. محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، ط.2، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010.

12. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن.

2 – <u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>

أ. <u>الأطروحات الجامعية</u>

1. العماري خالد، الوساطة في التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2016 – 2017، ص.ص. 254-255.

2. بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ضل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005 – 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014.

3. دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015.

4. عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب 1. <u>مذكرات الماجستير</u>:

1. بن عمروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في الشركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة التسويق، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008.

2. عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3. منيرة صدقي أحمد خطيب، إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين، " دراسة مقارنة " ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2018 .

ب 2. <u>مذكرات الماستر</u>:

1. بولمشك مختار، ديب إلياس، التأمينات الإجبارية – التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية – في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2019.

2. بشاعة فيصل، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022.

3. جمال بعابد، رضوان بوفروعة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك خدمات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

4. خليفة سيلية، شلالو ساكينة، الخطأ العقدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

5. سعاد حورية، بوعرابة ثينهينان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6. صالحي نفيسة، بن شياطة أمينة، دور هيئة الإشراف في الرقابة على قطاع التأمين – دراسة حالة مديرية التأمينات -، مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة: العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021.

3 . المقالات:

1 – العماري خالد، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، م أ، ع 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص ص. 155-164.

2 – أحمد حسين، صابر بن صالحية، "التوازن العقدي في إلتزامات أطراف عقد التأمين"، **مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية**، ع 4، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، أفريل 2023، ص ص. 89 – 97.

4– إبراهيم مضحى أبو هلالة، فيصل الشقيرات، "إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية"، **مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث**، عمان الأردن، م. 3، ع 2، 2017، ص ص. 231 – 266.

5– إيمان بغدادي، "حماية المؤمن له في عقد التأمين"، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، م 1، ع 1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص. 613-624.

6 – بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، "الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م 4، ع 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2019، ص ص. 198-218.

7 – رابحي بن علية، "آثار التأمين على نضام المسؤولية المدنية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 4، ع 2، د.م.ن، ديسمبر 2019، ص ص. 762 – 781.

8 – سعد الله أمال، "إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، ع 7، جامعة تلمسان، ديسمبر 2016، ص ص. 56 –78.

9 –سميرة مقلالي، "النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، م 7، ع 14، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص ص. 402 –428.

10 – صحراوي نور الدين، "إلتزامات الأطراف في عقد التأمين البحري"، **المجلة الجزائرية للقانونالبحري والنقل**، ع 8، د.م.ن، د.س.ن، ص ص. 239 –251.

11 – قرباس حسن، "إلتزام شركة التأمين بالنصيحة تجاه المؤمن له" – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي -، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، د.س.ن، ص ص. 313 – 333.

12 – لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، "أشكال شركات التأمين في الجزائر"، **مجلة الإبداع**، ع الأول، م 9، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2019، ص ص.348 – 371.

4 . النصوص القانونية

أ.النصوص التشريعية

1 – أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2 – أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 101، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3 – أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون التأمينات، ج ر ج ج، ع 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم.

4 – أمر رقم 06– 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 –07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بقانون التأمينات، ج ر ج ج، ع 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

5 – أمر رقم 09 – 03 مؤرخ في 20 فيفري 2009، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع 15 صادرة في 8 مارس 2009.

6 – أمر قم 04 – 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، صادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

7 – أمر رقم 66 – 127 مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر ج ج، ع 43، صادرة بتاريخ 31 ماي 1966.

8 – أمر رقم 66 – 129 مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر ج ج، ع 43، صادرة بتاريخ 31 ماي 1966.

ب. النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج، ع 65، صادرة في 11 جوان 2017.

5 . المراجيع الالكترونية

- محمد خطاب، شركات التأمين – أنواع شركات التأمين وخصائصها -، www. business4lions. Com. ، 2024/04/13 ، 4:47 .

ثانيا: بالغة الفرنسية

A. Ouvrage :

- DUBUISSON Bernard, JADOUL Pierre, la responsabilité civile liée à l'information au conseil, questions d'actualités, Bruxelles, 2000.

B. Thèse :

1 –ESTEVE Caroline, les actions de l'assureur contre son assure en assurances de dommages, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit de l'Université de Montpellier, discipline : droit prive, faculté de droit, université de Montpellier, décembre, 2019.

C. Mémoires

1 – MAUROUARD Mégane, les sanctions entourant la déclaration de risque, Mémoire pour l'obtention du Master 2 Droit des affaires, parcours « Droit des assurances, Université Jean MOULIN, Lyon 3, 2016 – 2017.

2 – SID AHMED Sara, SADAAOUI Hamama, Evolution et perspectives du marché des assurances en Algérie, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences de gestion Option : Finance et Assurances, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Année universitaire 2019/2020.

D. Articles :

1 –BOUAZIZ Cheikh, l'histoire de l'assurance en Algérie, Revue Assurances et gestion des risques, vol 81, octobre – décembre 2013.PP .285-290.

2 – CAYOL Amandine, Consentement et contrat d'assurance, Logitech n° 04,2021, PP .183-195.

3 – LEZOUL Mohamed, les assurances en Algérie : Quelles sont les alternatives de développement du secteur ?, Revue algérienne d'économie et de gestion, vol 08, n° 01, juin 2015, p.89-108.

E – Loi

Loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats , du régime général et de la preuve des obligations , JORF n°0093 du 21 avril 2018 .

الفهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: العوامل المؤثرة في تحديد المسؤولية المدنية لشركات التأمين 5

المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين 7

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين 7

الفرع الأول: المقصود بالتأمين 8

أولا: تعريف التأمين من الناحية الفنية 8

ثانيا: تعريف التأمين من الناحية القانونية 9

ثالثا: العناصر الأساسية لعقد التأمين 10

1 – الخطر.....10

2 – القسط.....11

3 – مبلغ التأمين 11

الفرع الثاني: وضائف التأمين 12

أولا: الوظيفة الاجتماعية 12

ثانيا: الوظيفة الاقتصادية 12

الفرع الثالث: خصائص مؤسسات التأمين 12

أولا: التمتع بالثقة المالية والشخصية 13

ثانيا: إعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة 14

ثالثا: تعتبر منشآت التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة.....14

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين 15

الفرع الأول: شركات التأمين وفق طبيعة الملكية 15

أولا: شركات التأمين العامة 15

1 – الشركة الجزائرية للتأمين (SAA).....16

2 – الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).....16
3 -الشركة الجزائرية لتأمينات (CAAT).....17
4 – الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH).....17
ثانيا: مؤسسات التأمين الخاصة 17
1 – الشركة العامة للتأمينات المتوسطية 18
2 – شركة ألياس للتأمين (AllianceAssurances) 18
3 – سلامة لتأمينات الجزائر (SALAMA ASSURANES Algérie).....18
الفرع الثاني: مؤسسات التأمين وفق الشكل القانوني 18
أولا: مؤسسات التأمين ذات أسهم (التجارية) 19
ثانيا: مؤسسات التأمين التعاضدية التعاوني 20
المبحث الثاني: الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية لشركات التأمين 21
المطلب الأول: مسؤولية شركات التأمين عن الفعل الشخصي 21
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لشركات التأمين 22
أولا: مفهوم المسؤولية العقدية لشركات التأمين 22
ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية لشركات التأمين 23
1 – إنشاء عقد صحيح 23
أ – الرضا 23
ب – المحل 24
ج – السبب (المصلحة) 24
2 – عدم تنفيذ الإلتزامات العقدية 24
أ – الخطأ العقدي 24
ب – الضرر 25
ج – العلاقة السببية 25
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لشركات التأمين 25
أولا: مفهوم المسؤولية التقصيرية 26

ثانيا: الإلتزمات القانونية لشركات التأمين 26
1 – الإلتزام بالإعلام 27
أ – الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد.....27
ب – الإلتزام بالإعلام التعاقدي 27
2 – الإلتزام بتقديم النصح والإرشاد 28
3 – الإلتزام بتقديم التعويضات اللازمة 29
المطلب الثاني: فعل الغير الواقع على عاتق شركات التأمين 29
الفرع الأول: وسطاء التأمين 30
أولا: تعريف الوكيل العام للتأمين 30
ثانيا: تعريف سمسار التأمين 31
الفرع الثاني: دور وإلتزامات وسطاء التأمين 32
أولا: دور وسطاء التأمين 32
ثانيا: إلتزامات وسطاء التأمين 32
1– إلتزام وسطاء التأمين بالنصيحة 33
2– إلتزام وسطاء التأمين بالإعلام 33
الفصل الثاني: تقرير المسؤولية المدنية لشركات التأمين 34
المبحث الأول: مسؤولية المؤمن في تنفيذ العقد 36
المطلب الأول: إلتزامات المؤمن قبل إبرام العقد 36
الفرع الأول: واجب الإعلام 37
أولا: إلتزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد 38
1 – إقتراح التأمين 38
2 – بيان العناصر والمعلومات المتعلقة بالعقد 38
ثانيا: إلتزام المؤمن بالإعلام بعد التعاقد 39
1 – مذكرة التغطية المؤقتة 40
2 – وثيقة التأمين 40

3 – ملحق التأمين 41
الفرع الثاني: واجب النصح والإرشاد 41
أولا: نطاق النصح والإرشاد في عقد التأمين 41
ثانيا: الفرق بين واجب النصح والإعلام في عقد التأمين 42
الفرع الثالث: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية 42
المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن بعد إبرام العقد 43
الفرع الأول: تعويض الطلبات 43
أولا: صحة إنعقاد العقد 44
ثانيا: التصريح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر 44
ثالثا: تحقق الخطر المؤمن منه 45
رابعا: دفع الأقساط اللازمة 45
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشخاص الخاضعين للمسؤولية المؤمن 45
أولا: أثر تطور آلية التأمين على قانون المسؤولية 46
ثانيا: نطاق مسؤولية المؤمن عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأشخاص 46
المبحث الثاني: حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين 48
المطلب الأول: حقوق والتزامات المؤمن في عقد التأمين 48
الفرع الأول: حقوق المؤمن في عقد التأمين 49
أولا: دفع الأقساط في الآجال والشروط المحددة في العقد 49
ثانيا: إمكانية التعديل من مضمون العقد في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه 50
ثالثا: تزويد المؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه 50
الفرع الثاني: إلتزامات المؤمن في عقد التأمين 51
أولا: إلتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه 51
ثانيا: إلتزام المؤمن بتسوية الكارثة 51
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المؤمن له في عقد التأمين 52

الفرع الأول: حقوق المؤمن له في عقد التأمين 52
أولا: الحصول على مبلغ التعويض وفق الشروط العامة للعقد 52
ثانيا: إخطار المؤمن له بكل تغيير يطرأ على شروط العقد 53
الفرع الثاني: إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين 54
أولا: إلتزامات المؤمن له المتعلقة بالقسط 54
ثانيا: إلتزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر.....55
1 – التصريح عند إكتتاب العقد بالبيانات والظروف 55
أ – حالة حسن النية 56
ب – حالة سيئ النية 57
2 – إخطار المؤمن بوقوع الخطر وتحققه 57
ثالثا: الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن 58
خاتمة: 60
قامة المرجع.....63
الفهرس.....70

ملخص:

يتم تقرير المسؤولية المدنية لشركات التأمين، في حالة إخلالها بالتزاماتها العقدية والقانونية تجاه المؤمن له، سواء تلك الناتجة عن الفعل الشخصي لشركات التأمين أو فعل الغير الواقع على عاتقها من بينهم وسطاء التأمين، ومن بين أهم الإلتزامات تقديم النصح وإعلام المؤمن له بكافة منتجات التأمين وكل ما يتعلق به. فالهدف من تقرير المسؤولية لشركات التأمين هو حماية المؤمن له بصفته الطرف الضعيف في العقد.

Résumé

La responsabilité civile des compagnies d'assurance est établie, en cas de violation de leurs obligations contractuelles et légales envers l'assuré, que ce soit celles résultant de l'acte personnel des sociétés d'assurance ou du fait de tiers, y compris les courtiers d'assurance. Les obligations de conseiller et d'informer l'assuré sur tous les produits d'assurance et de tout ce qui le concerne sont parmi les plus importantes. La détermination de la responsabilité des entreprises d'assurance a pour but de protéger l'assuré en tant que partie faible au contrat.

The civil liability of insurance companies is established in the event of a breach of their contractual and legal obligations towards the insured, whether those resulting from the personal act of the insurance companies or from the act of third parties, including insurance brokers. The obligations to advise and inform the insured on all insurance products and everything that concerns them are among the most important. The purpose of determining the liability of insurance companies is to protect the insured as a weaker party to the contract.